الأستاذ الدكتور
محمد الزحيلي

موسوعة
قضايا إسلامية معاصرة

الجزء الخامس

دار المكتبي

مقاصد الشريعة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تمهيد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين .

يعتبر هذا البحث من أهم البحوث التي تجمع بين علم الفقه وعلم أصول الفقه ، ويبين حكمة التشريع ، ولذا فإننا نتناول دراسته وبحثه إجمالاً بحسب المخطط التالي :

١ـ تعريف المقاصد

٢ـ تحديد مقاصد الشريعة بتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة .

٣ـ فائدة دراستها ومعرفتها .

٤ـ أقسام المصالح بحسب أهميتها وخطورتها وأثرها في الحياة .

٥ـ وسائل تحقيق المقاصد بالتشريع .

٦ـ ترتيب الأحكام بحسب المقاصد ، ومعرفة الراجح منها عند التعارض .

* * *

أولاً : تعريف المقاصد

المقاصد لغة : جمع مقصَد ، من قصد الشيء وقصد له وقصد إليه قصداً من باب ضرب ، بمعنى طلبه وأتى إليه واكتنزه وأثبته ، والقصد والمقصَد هو طلب الشيء أو إثبات الشيء ، أو الاكتناز في الشيء أو العدل فيه[١] .

ومقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة ، وأثبتتها في الأحكام ، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان[٢] .

* * *

(١) انظر : القاموس المحيط ١/ ٣٢٧ ، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٩٥ ، المصباح المنير ٢/ ٦٩٢ ، مختار الصحاح ص ٥٣٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٩٣ .

(٢) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ص١٣ ، الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص٦١ .

ثانياً : تحديد مقاصد الشريعة

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وكرم بني آدم غايةَ التكريم ، وفضلهم على سائر المخلوقات ، وسخر لهم ما في الأرض وما في السماوات ، وجعلهم خليفته في الأرض ، وفوق كل ذلك فإن الله تعالى لم يخلق الإنسان عبثاً ، ولم يتركه سدى ، وإنما أرسل له الرسل والأنبياء ، وأنزل عليه الكتب والشرائع ، إلى أن ختم الله الرسل والأنبياء بسيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، وختم الكتب والشرائع بالقرآن العظيم وشريعة الإسلام ، وتهدف هذه الشريعة إلى تحقيق السعادة للإنسان في هذه الدنيا لتحقيق خلافة الله في أرضه ، فجاءت الشريعة لتأمين مصالح الإنسان ، وهي جلب المنافع له ، ودفع المفاسد عنه ، فترشده إلى الخير ، وتهديه سواء السبيل ، وتدله على البر ، وتأخذ بيده إلى الهدي القويم ، وتكشف له المصالح الحقيقية ، ثم وضعت له الأحكام الشرعية لتكون له هادياً ودليلاً لتحقيق هذه المقاصد والغايات ، وأنزلت عليه الأصول والفروع لايجاد هذه الأهداف ، ثم لحفظها وصيانتها وتأمينها وعدم الاعتداء عليها .

وحدد العلماء مقاصد الشريعة بأنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة ، في العاجل والآجل ، ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم ، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر ودفع الفساد إن عاجلاً أو آجلاً ، ومصالح الناس في الآخرة هي الفوز برضاء الله تعالى في الجنة ، والنجاة من عذابه وغضبه في

النار ، وقد وردت الأحكام الشرعية لجلب المصالح للناس ، ودفع المفاسد عنهم ، وأن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين أحد المصالح ، أو دفع أحد المفاسد ، أو لتحقيق الأمرين معاً ، وأنه ما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها المشرع ، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها ، وأن المشرع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة ، في العاجل والآجل إلا بينها للناس وحذرهم منها ، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها[١] .

والدليل على ذلك الاستقراء الكامل للنصوص الشرعية من جهة ، ولمصالح الناس من جهة ثانية ، وأن الله تعالى لا يفعل الأشياء عبثاً في الخلق والايجاد والتهذيب والتشريع ، وأن النصوص الشرعية في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات المالية والعقوبات وغيرها جاءت معللة بأنها لتحقيق المصالح ودفع المفاسد[٢] .

---

(١) انظر : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ٤٥ وما بعدها ، ص ٧٣ .

(٢) اختلف علماء الأصول في اعتبار الأحكام معللة أم لا ، على قولين ، فذهب الجمهور إلى أن جميع الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد ، ولكن معظمها معللٌ بعلة ظاهرة ، وبعضها معلل بعلة غير ظاهرة ، وهي التي يسمونها « الأحكام التعبدية » أي الأحكام التي تعبدنا الله تعالى بها ، لتنفيذها وإرضاء الله تعالى بها ولو لم نعرف لها علة وحكمة وسبباً ، كأوقات الصلاة ، وأعداد الركعات ، ونصاب الزكاة ، وقال بعض العلماء : إن الأحكام الشرعية كلها غير معللة ، قال الشيخ تقي الدين بن تيمية : « لأهل السنة في تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه قولان ، والأكثرون على التعليل » (منهاج السنة النبوية ٢/ ٢٣٩ مطبعة المدني) ، وانظر تحقيق هذا الموضوع مع مراجعه وأدلته في (شرح الكوكب المنير ١/ ٣١٢ وما بعدها ، الموافقات ٢/ ٣ ، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٥٢ ، ٢٧١ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٣ ، ٢٠ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ٥) . وقال الجويني : « وأحكام الشرع تنقسم إلى ثلاثة أقسام : ما لا يعقل معناه أصلاً ، وإلى ما لايعقل معناه ظاهراً ، وإلى ما يعقل=

فالعقيدة بمختلف أصولها وفروعها إنما جاءت لرعاية مصالح الإنسان في هدايته إلى الدين الحق ، والإيمان الصحيح ، مع تكريمه والسمو به عن مزالق الضلال والانحراف ، وإنقاذه من العقائد الباطلة والأهواء المختلفة والشهوات الحيوانية ، فجاءت أحكام العقيدة لترسيخ الإيمان بالله تعالى واجتناب الطاغوت ، ليسمو الإنسان بعقيدته وإيمانه وينجو من الوقوع في شرك الوثنية ، وتأليه المخلوقات من بقر وقرود ، وشمس وقمر ، ونجوم وشياطين ، وغير ذلك ، قال تعالى : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر : ١٧ـ١٨] .

وقال تعالى مبيناً الحكمة والغاية من خلق الإنسان : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هود : ٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦ـ٥٧] ، والعبادة هنا بمعناها العام الشامل لكل عمل قصد به وجه الله تعالى .

وبين تعالى أن الحكمة والغاية والهدف من ابتعاث الرسل هي تحقيق هذه المصلحة الكبرى للإنسان في عبادة الله واجتناب الطاغوت في الدنيا ، والفوز برضاء الله في الجنة ، وأن لا يبقى للإنسان حجة على الله تعالى بكفره وضلاله وانحرافه ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء : ١٦٥].

= معناه ، ولكن لا يعقل وجه تفاصيله » (مغيث الخلق ص ٣٩) .

وصرح القرآن الكريم بالحكمة والمصلحة في بعثة محمد ﷺ خاصة فقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة وصريحة .

وبين تعالى أن الغاية والهدف من إنزال الكتب هي تحقيق مصالح الناس بتحقيق السعادة لهم في الدنيا ، والفوز والنجاة بالآخرة ، لإخراجهم من الظلمات إلى النور ، فقال تعالى :

﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم : ١] .

وجمع الله تعالى في آية واحدة الحكمة من إرسال الرسل وإنزال الكتب ، ليقوم الناس بالقسط والعدل والاستقامة ، فقال تعالى : ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد : ٢٥] ، ثم بين الله تعالى وظيفة القرآن بشكل عام وشامل ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ۝٩ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴾ [الإسراء : ٩-١٠] ، وغير ذلك في بقية فروع العقيدة والإيمان .

وفي مجال العبادات وردت نصوص كثيرة تبين أن الحكمة والغاية من العبادات إنما هي تحقيق مصلحة الإنسان ، وأن الله تعالى غني عن العبادة والطاعة ، فلا تنفعهُ طاعة ، ولا تضره معصية ، فقال عز وجل عن الهدف من العبادة عامة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ٢١] ، فالقصد من العبادة التزود بالتقوى للإنسان ، وهو ما جاء مفصلا في كل عبادة من العبادات ، ففي الصوم قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، وفي الحج قال تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، فالحج دورة تدريبية وتربوية للمسلم في التعود على الفضائل والأخلاق الكريمة ، والبعد عن الفساد والرذائل ، فلا يرفث ولا يفسق ، ولا يجادل ، وإنما يجب عليه التزود بالتقوى في مناسك الحج .

وقال تعالى عن الزكاة : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، فالزكاة تزكية للمسلم وتطهير له ، لتعود الفائدة الخالصة للمزكي .

وقال تعالى عن الصلاة : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] ، وأكد ذلك رسول الله ﷺ فقال : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً »[١] ، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي عن الله تعالى : « يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم مازاد ذلك في ملكي شيئاً ، يا عبادي ، لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحدٍ منكم ما نقص ذلك في ملكي شيئاً »[٢] .

وفي المعاملات بين تعالى الهدف والحكمة منها ، وأنها لتحقيق

---

(١) رواه الطبراني عن ابن عباس باسناد ضعيف ، ورواه علي بن معبد من حديث الحسن مرسلاً باسناد صحيح . (انظر : فيض القدير ٦/ ٢٢١) .

(٢) رواه مسلم والحاكم وابن حبان وأبو عوانة عن أبي ذر مرفوعاً (انظر : الاتحافات السنية في الأحاديث القدسية ص ٤١) .

مصالح الناس بجلب المنافع لهم ودفع المفاسد والأضرار والمشاق عنهم ، وإزالة الفساد والغش وغيره من معاملاتهم ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ ثم قال الله تعالى : محدداً الهدف والغاية من ذلك ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقال تعالى في النهي عن أكل المال بالباطل ، وأنه ظلم وإثم وطغيان ومفسدة : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

وبين تعالى الحكمة والهدف والمقصد من تحريم الخمر ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩١] .

وبين عز وجل الحكمة والغاية من مشروعية القصاص وأنها لتأمين الحياة للبشرية ، وحفظ الأنفس والأرواح ، فقال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٩] ، وأكد ذلك رسول الله ﷺ فقال : « حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً »(١) .

وبين تعالى أنه لا يهدف من التكليف الإرهاق ، بل الهدف من الأحكام رفع الحرج والمشقة عن الناس ، فقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقال تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

---

(١) رواه النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً . (انظر : سنن النسائي ٨/ ٦٨ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٨٤٨) .

وهكذا يثبت قطعاً أن الله تعالى شرع الأحكام لمقاصد ، وأن هذه المقاصد منها كلية ، ومنها جزئية ، وأن العلماء بينوا طرق معرفة المقاصد الكلية والجزئية[١] .

* * *

(١) انظر : الموافقات ٢/ ٢٨٩ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٢ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٣١٤ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إنَّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها » . (الفتاوى الكبرى ٢٠/ ٤٨) .

وقال الإمام البيضاوي : « لكن نص في القياس على أن الاستقراء دال على أن الله سبحانه وتعالى لا يفعل إلا لحكمة ، وإن كان على سبيل التفضل » . (نهاية السول شرح منهاج الأصول ١/ ١٥٠) .

وقال العلامة الشاطبي : « لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها ، وإنما قصد بها أمور أخر ، هي معانيها ، وهي المصالح التي شرعت من أجلها » . (الموافقات ٢/ ٢٨٣) . وانظر : قواعد الأحكام ١/ ٥ ، ١٠ .

ثالثاً : الفائدة من معرفة مقاصد الشريعة

إن معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية عظيمة ، وفوائد كثيرة بالنسبة للطالب والفقيه والباحث والعالم والمجتهد .

أما فائدتها بالنسبة للطالب فتتحدد بما يلي :

١ـ أن يعرف الطالب الإطار العام للشريعة ، ويكون عنده التصور الكامل للإسلام ، ويحصل عنده الصورة الشاملة لتعاليمه ، لتتكون لديه النظرة الكلية الإجمالية لأحكامه وفروعه ، وبالتالي يدرك الطالب المكان الطبيعي لكل مقرر دراسي ، ومادة علمية ، ويعرف موقعها الحقيقي في ذلك ، ومن ثمَّ تتحدد لديه بشكل عام ما يدخل في الشريعة وما يخرج منها ، فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجل والآجل ، في الدنيا والآخرة فهو من الشريعة ، ومطلوب من المسلم ، وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر ، والاضطراب والمشقة فهو ليس من الشريعة ، بل هو منهي عنه ، وهذا يساعده على وضع اللبنات في أماكنها ، ويقيم المواد على قواعدها[١] .

---

(١) يقول العلامة ابن القيم : « إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله ﷺ أتمَّ دلالة وأصدقها » . (أعلام الموقعين ٣/ ١٤) .

٢ـ إن دراسة مقاصد الشريعة تبين للطالب الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام وتوضح للطالب الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل ، وأنزلت لها الكتب ، فيزداد إيماناً إلى إيمانه ، وقناعة في وجدانه ، ومحبة لشريعته ، وتمسكاً بدينه ، وثباتاً على صراطه المستقيم ، فيفخر بدينه ، ويعتز بإسلامه ، وخاصة إذا قارن ذلك مع بقية التشريعات والأنظمة الوضعية .

٣ـ إن مقاصد الشريعة تعين الطالب في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق مقاصد الشريعة ، ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد .

٤ـ إن بيان مقاصد الشريعة يبرز للطالب الهدف الذي سيدعو الناس إليه بعد التخرج ، وأن دعوته ترمي إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم ، وأنها ترشد إلى الوسائل والسبل التي تحقق لهم السعادة في الدنيا ، والفوز برضوان الله في الآخرة ، وأن مهمة الأنبياء والرسل كانت تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد ، والعلماء ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الصلاح والإصلاح ، وتسعى للخير والبر والفضيلة ، وتحذر من الفساد والإثم والرذيلة والشر ، ولذلك كانت وظائف الأنبياء أنبل الأعمال ، وأشرف الأمور ، وأسمى الغايات ، وأقدس المهمات ، ومن سار على طريقهم لحق بهم ، ونال أجرهم .

أما أهمية معرفة مقاصد الشريعة بالنسبة للعالم والفقيه ، والباحث والمجتهد فتظهر في الفوائد التالية :

١ـ الاستنارة بها في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية .

٢ـ الاستعانة بمقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع .

٣ـ الاسترشاد بمقاصد الشريعة عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها ، لتعيين المعنى المقصود منها ، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها ، وتختلف مدلولاتها ـ كما هو معروف في أسباب اختلاف الفقهاء ـ فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها .

٤ـ الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على المسائل والوقائع الجديدة ، فيرجع المجتهد والفقيه والقاضي إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها بما يتفق مع روح الدين ، ومقاصد الشريعة وأحكامها الأساسية .

٥ـ إن مقاصد الشريعة تعين المجتهد والقاضي والفقيه على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلية أو الجزئية في الفروع والأحكام ، وكثيراً ما يكون التعارض ظاهرياً بين الأدلة ويحتاج الباحث إلى معرفة السبل للتوفيق بينها ، او معرفة الوسائل للترجيح ، وإن طرق الترجيح في الفقه وأصول الفقه كثيرة ، ومنها الترجيح بمقاصد الشريعة .

وهذه الفوائد تحتم على الباحث والعالم والفقيه والمجتهد أن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه ، لتضيء له الطريق وتصحح له المسار ، وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل ، والصواب والسداد .

وقد لمس رجال التشريع هذه الأهمية والفوائد ، ولجأت السلطات التشريعية في الدول المعاصرة إلى وضع المذكرات التفسيرية للقانون أو النظام ، لتبين للناس عامة ولرجال القانون خاصة المقَصد العام للتشريع ، والغاية التي وجد من أجلها ، ثم تحدد المقصد الخاص لكل مادة ، ليستطيع شراح القانون ، والقضاة والمحامون من حسن فهم القانون ،

وحسن تطبيقه وتنفيذه بما يتفق مع روح التشريع والقصد الذي وضع من أجله .

كما تطلب معظم الأنظمة في العالم من القضاة أن يحكموا بمبادىء العدالة وبما يتفق مع المبادىء العامة عندما يفقدون النص في النظام على أمر ما .

كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية اتفقوا على أن تصرفات الإمام (الحاكم) منوطة بالمصلحة ، أي أن جميع تصرفات الحكام مرتبة بتحقيق مصالح الناس ، فإن خرجت من المصلحة إلى المفسدة كانت باطلة ، ويتعرض أصحابها إلى المسؤولية في الدنيا والآخرة[١] .

* * *

(١) يقول العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : « وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة ، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم. . . » ثم يقول : « وحق العالم فهم المقاصد ، والعلماء في ذلك متفاوتون على قدر القرائح والفهوم » . (مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٨

وانظر : علم أصول الفقه ، للمرحوم خلاف ص ١٩٨ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٥ وما بعدها .

رابعاً : تقسيم المقاصد بحسب المصالح

قلنا إن مقاصد الشريعة هي تحقيق مصالح الناس ، ولكن مصالح الناس ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية والخطورة وحاجة الناس إليها ، وإنما هي على مستويات مختلفة ، ودرجات متعددة ، فبعض المصالح ضروري ، وجوهري يتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته ، وبعضها يأتي في الدرجة الثانية ليكون وسيلة مكملة للمصالح الضرورية السابقة ، وتساعد الإنسان على الاستفادة الحسنة من جوانب الحياة المختلفة في السلوك والمعاملات وتنظيم العلاقات ، وبعض المصالح لا تتوقف عليها الحياة ، ولا ترتبط بحاجيات الإنسان ، وإنما تتطلبها مكارم الأخلاق والذوق الصحيح والعقل السليم ، لتأمين الرفاهية للناس ، وتحقيق الكماليات لهم[1] . ومن هنا حصر العلماء مصالح الناس ، وقسموها بحسب أهميتها وخطورتها وأثرها في الحياة وحاجة الناس إليها إلى ثلاثة أقسام ، وأن مقاصد الشريعة جاءت لتحقيق هذه المصالح بأقسامها الثلاثة ، وهي :

١ ـ المصالح الضرورية :

وهي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ، ونجاتهم في الآخرة ، وإذا فقدت هذه المصالح الضرورية اختل نظام الحياة ، وفسدت مصالح الناس ، وعمت فيهم

---

(١) انظر : قواعد الأحكام ١/ ٢٩ وما بعدها ، ٤٢ وما بعدها .

الفوضى ، وتعرض وجودهم للخطر والدمار والضياع والانهيار .

وتنحصر مصالح الناس الضرورية في خمسة أشياء ، وهي : الدين والنفس والعقل والعرض أو النسب والمال[١] .

وقد جاءت الشريعة الغراء لحفظ هذه المصالح الأساسية ، وأن مقاصد الشريعة الأساسية مرتبة بها ، وهي : ١ـ حفظ الدين ٢ـ حفظ النفس ٣ـ حفظ العقل ٤ـ حفظ العرض أو النسب ٥ـ حفظ المال ، وقد اتفقت الشرائع السماوية على مراعاة هذه الأصول الأساسية والمصالح الضرورية للناس .

قال حجة الإسلام الغزالي : « ومقصود الشرع من الخلق خمسةٌ : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة »[٢] .

٢ـ المصالح الحاجية :

وهي الأمورالتي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة ، وتدفع عنهم المشقة ، وتخفف عنهم التكاليف ، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة ، وإذا فقدت هذه الأمور لا يختل نظام حياتهم ، ولا يتهدد وجودهم ، ولا ينتابهم الخطر والدمار والفوضى ، ولكن يلحقهم الحرج والضيق والمشقة ، ولذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجية للناس لترفع عنهم الحرج ، وتيسر لهم سبل التعامل ،

---

(١) انظر : المستصفى ١/ ٢٨٦ ، علم أصول الفقه ، خلاف ص ١٩٩ ، الموافقات ٢/ ٤ ، الأصول العامة ص٦٠ ، ٦١ .

(٢) المستصفى ١/ ٢٨٧ .

وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية ، وتأديتها والحفاظ عليها ، عن طريق « الحاجيات »[١] .

٣ـ المصالح التحسينية :

وهي الأمور التي تتطلبها المروءة والآداب ، ويحتاج إليها الناس لتسيير شؤون الحياة على أحسن وجه وأكمل أسلوب ، وأقوم منهج ، وإذا فقدت هذه الأمور فلا تختل شؤون الحياة ، ولا ينتاب الناس الحرج والمشقة ، ولكن يحسون بالخجل ، وتتقزز نفوسهم ، وتستنكر عقولهم ، وتأنف فطرتهم من فقدها .

وهذه الأمور التحسينية ترجع إلى ما تقتضيه الأخلاق الفاضلة والأذواق الرفيعة ، وتكمل المصالح الضرورية والمصالح الحاجية على أرفع مستوى وأحسن حال[٢] .

وجاءت الشريعة الإسلامية لتأمين هذه المصالح جميعاً ، بأن نصت على كل منها ، وبينت أهميتها وخطورتها ومكانتها في تحقيق السعادة للإنسان ، ثم شرعت الأحكام لتحقيقها ، كما سنفصله في الفقرة التالية .

* * *

(١) انظر : المستصفى ١/ ٢٨٩ .

(٢) انظر : الموافقات ٢/ ٦ ، علم أصول الفقه ، خلاف ص ٢٠٠ ط٨ ، المستصفى ١/ ٢٩٠ .

خامساً : الوسائل الشرعية لتحقيق المقاصد

يدل الاستقراء والبحث والدراسة والتأمل بأن الشرع الحنيف جاء لتحقيق مصالح الناس الضرورية ، والحاجية والتحسينية ، وأن الأحكام الشرعية كلها إنما شرعت لتحقيق هذه المصالح ، وأنه ما من حكم شرعي إلا قصد به تحقيق أحد هذه المصالح أو أكثر ، بحيث يكفل التشريع جميع المصالح بأقسامها الثلاثة .

وكان منهج التشريع لرعاية هذه المصالح عن طريقتين أساسيتين :

أ ـ الأحكام الشرعية التي تؤمن إيجاد هذه المصالح وتكوينها .

ب ـ الأحكام الشرعية لحفظ هذه المصالح وصيانتها ورعايتها ومنع الاعتداء عليها أو الاخلال بها ، أو ضمانها والتعويض عنها[1] .

ونريد أن نفصل الكلام عن كل قسم مع بيان الأدلة لذلك وضرب الأمثلة لكل منها ، بما يؤكد مقاصد الشريعة في حفظ هذه المصالح .

١ـ الوسائل الشرعية لحفظ المصالح الضرورية :

وردت أحكام كثيرة جداً تدعو لتأمين المصالح الضرورية للناس وتسعى لايجادها على خير وجه وأفضل طريق ، ثم تكفل حفظها ورعايتها .

---

(١) انظر : الموافقات ٢/ ٥ ، علم أصول الفقه ، خلاف ص ٢٠١ ، الأصول العامة ص ٦٥ .

فالدين مصلحة ضرورية للناس ، لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه ، وعلاقة الإنسان بنفسه ، وعلاقة الإنسان بمجتمعه ، وقد شرع الإسلام أحكاماً كثيرة لتنظيم هذه العلاقات كلها ، فبين أحكام العقيدة والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء خيره وشره ، وشرع أركان الإسلام الخمسة ، وهي : الشهادتان وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت الحرام ، وشرح أنواع العبادات وكيفيتها لتنمية الدين في النفوس ، وترسيخه في القلوب ، وإيجاده في الحياة والمجتمع ، ونشره في أرجاء المعمورة ، وأوجب الدعوة إليه ، لإخراج الناس من الظلمات إلى النور .

ثم شرع الجهاد لحفظه ورعايته وضمانه سليماً وعدم الاعتداء عليه ، ومنع الفتنة في الدين ، قال تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٣] ، وشرع عقوبة المرتد عن دينه ، وبين عقوبة المبتدع والمنحرف عن دينه ، وطلب الأخذ على يد تارك الصلاة ومانع الزكاة والمفطر في رمضان والمنكر لما علم من الدين بالضرورة . . . وغير ذلك لابعاد الناس عن الخبط في العقائد ، وحفظهم من مفاسد الشرك ، وإنقاذهم من وساوس شياطين الإنس والجن ، وعدم الوقوع في الضلال والانحراف ، وحتى لايُسفّ العقل في عبادة الأحجار والأصنام ، أو الأبقار والقرود والحيوان ، أو الشمس والقمر والنجوم ، أو تأليه الأشخاص وعبادة البشر ، ولينقذ البشرية من طقوس العبادات المزيفة ، والترانيم السخيفة ، والاعتقادات الباطلة[١] .

ويجب أن يعلم المسلم أن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ،

---

(١) انظر : المستصفى ١/ ٢٨٧ ، الموافقات ٢/ ٥ ، ضوابط المصلحة ص ١١٩ .

وأن حفظه مقدم على بقية المصالح ، بل إنَّ الدِّين في ذاته حافظ لجميع مصالح العباد في الدنيا والآخرة[١] .

ـ والنفس هي ذات الإنسان ، وهي مقصودة بذاتها في الايجاد والتكوين ، وفي الحفظ والرعاية كما سبق بيانه .

وشرع الإسلام لايجادها وتكوينها الزواج للتوالد والتناسل لضمان النقاء الإنساني وتأمين الوجود البشري ، واستمرار النوع السليم على أكمل وجه وأفضله وأحسنه ، ثم حرم الزنا وبقية أنواع الأنكحة الفاسدة الباطلة .

وشرع الإسلام لحفظ النفس وحمايتها وعدم الاعتداء عليها وجوب تناول الطعام والشراب واللباس والمسكن ، وأوجب القصاص والدية والكفارة[٢] .

ـ والعقل أسمى شيء في الإنسان ، وأبرز ميزة وصفة تميزه عن بقية الحيوان ، وهو أعظم منحة من رب العالمين للإنسان ليرشده إلى الخير ، ويبعده عن الشر ، ويكون معه مرشداً ومعيناً .

وإن وجود العقل جزء من إيجاد النفس ، وأحكامها أحكامه ، ولكن الحفاظ عليه يختلف عنها ، ويختص بوسائل خاصة ، فشرع الإسلام أحكاماً للحفاظ على العقل ، فدعا إلى الصحة الكاملة للجسم ، لتأمين العقل الكامل ، فالعقل السليم في الجسم السليم ، وحرم الإسلام الخمر وجميع المسكرات التي تزيل العقل ، وتلغي وجوده ، وتؤثر عليه ، وشرع الإسلام حد الخمر لمن يتناول هذه المشروبات النجسة الضارة ،

---

(١) انظر : ضوابط المصلحة ص ٥٨ وما بعدها .

(٢) انظر : علم أصول الفقه ، خلاف ص ٢٠١ ، الأصول العامة ص ١٣٠ ، الموافقات ٢/ ٥ ، قواعد الأحكام ٢/ ٥ ، المستصفى ١/ ٢٨٧ .

لأنَّ الحفاظ على العقل مصلحة ضرورية للإنسان ، وإلا فقد أعز ما يملك[١] .

ـ والعِرض فرع عن النفس الإنسانية ، وهو ما يمدح به الإنسان ويذمّ ، وهو أحد الصفات الأساسية المعنوية للإنسان ، والتي تميزه عن بقية الحيوان ، والقصد منه حفظ النسل والنسب بأرقى الوسائل ، وأشرف الطرق ، ويعبر عنه العلماء بحفظ النسب أوالنسل أو الشرف والعرض ، وإن وجود النسل والنسب فرع عن وجود النفس الإنسانية التي شرع الله لوجودها الزواج ، ويتأكد وجود النسل والنسب بأحكام الأسرة ، وإن الحفاظ على العرض مقصود بذاته من جهة ، وهو وسيلة لحفظ النسل والذرية من جهة أخرى ، حتى لا تختلط الأنساب ، وتضيع الذرية ، ويتشرد الأطفال .

وقد شرع الإسلام للحفاظ على العرض ورعايته أحكاماً كثيرة تبدأ من غض النظر ، وتنتهي بإقامة الحد على الزاني الذي يعتدي مادياً على العرض ، وإقامة حد القذف على القاذف الذي يعتدي أدبياً على العرض[٢] .

والمال شقيق الروح كما يقولون ، وهو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره ، وهو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش وتبادل المنافع والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة ، وما سخره الله تعالى للإنسان في هذا الكون ، ولذلك كان المال مصلحة ضرورية للناس ، وإلا صارت حياتهم فوضى وبدائية وهمجية .

وقد شرع الإسلام لإيجاده وتحصيله السعي في مناكب الأرض

---

(١) انظر : الأصول العامة ص ١٣٦ ، والمراجع السابقة .

(٢) انظر : الأصول العامة ص ١٤٩ ، والمراجع السابقة .

والعطاء لتأمين حاجات الناس ، وجلب النفع لهم ، ودفع الضرر والظلم والغش عنهم .

ثم رخص تعالى في بعض العقود التي لا تنطبق عليها الأسس العامة في العقود ، فشرع السَلَمَ وهو بيع للمعدوم ، وأجاز الاستصناع والمزارعة والمساقاة . . . لرفع الحرج عن الناس في التعامل ، كما شرع الطلاق كدواء لأمراض الزوجية المستعصية ، وهو أبغض الحلال إلى الله ، وأحل الله الصيد . .

وفي العقوبات فرض الدية على العاقلة في القتل الخطأ تخفيفاً على القاتل ، وأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ورغب ولي المقتول بالعفو عن القصاص والإحسان إلى الجاني[١] .

وقد وردت النصوص الشرعية صريحة واضحة لتأكيد هذه المعاني ، وبيان الحكمة من مشروعية الأحكام التي تحقق المصالح الحاجية للناس وترفع الحرج عنهم ، فقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال رسول الله ﷺ عن مشروعية قصر الصلاة : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »[٢] .

---

(١) انظر : الموافقات ٢/ ٥ ، علم أصول الفقه ، خلاف ص ٢٠٢ ، قواعد الأحكام ٢/ ٨ ، المستصفى ١/ ٢٨٩ .

(٢) رواه الإمام مسلم وأصحاب السنن عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً ، (انظر : فيض القدير ٤/ ١٩١) .

٣ـ الوسائل الشرعية لحفظ المصالح التحسينية :

شرع الله تعالى أحكاماً كثيرة لتأمين الأمور التحسينية للناس ، وتحقيق مصالحهم فيها ، بما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق في مختلف فروع الشريعة ، لتؤدى مصالح الناس على أكمل وجه وأحسنه .

فشرع الله في العبادات أحكاماً متنوعة لتكون العبادة على أقوم السبل كالطهارة في الجسم والثوب والمكان ، وستر العورة ، وأخذ الزينة عند كل مسجد ، والتطوع بالصلاة والصيام والصدقة .

وفي المعاملات حرم الغش والتدليس والاحتكار ، وحرم الاسراف والتقتير في الانفاق ، ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه ، ونهى عن بيع النجاسات .

وفي الجهاد حرم قتل النساء والصبيان والرهبان ، ومنع قطع الشجر ، ونهى عن الغدر والتمثيل بالقتلى ، وطلب الإحسان في معاملة الأسرى .

وفي العقوبات والقصاص فرض المماثلة والإحسان في القتل ، وجعل حق الدم لأولياء القتيل ولكن عن طريق القضاء والسلطان .

ثم أفاض الإسلام في رعاية الأخلاق العامة ، والآداب الراقية ، والفضائل السامية[١] ، وصرح الرسول الكريم بذلك فقال : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »[٢] .

---

(١) انظر : الموافقات ٢/٦ ، علم أصول الفقه ، خلاف ص ٢٠٤ ، المستصفى ١/ ٢٩٠ .

(٢) رواه الإمام مالك وأحمد عن أبي هريرة بلاغاً ومرفوعاً . (انظر : الموطأ ص ٥٦٤ ، مسند أحمد ٢/ ٢٨١) .

٤ـ الأحكام المتممة والمكملة لحفظ المصالح :

اقتضت الحكمة الإلهية أن تضع أحكاماً تشريعية إضافية مكملة للأحكام التي شرعت لحفظ كل نوع من أقسام المصالح ، وقد شرعت هذه الأحكام المكملة لتحقيق مقاصد الشريعة على أكمل وجه وأتمه وأحسنه ، ولتكون أماناً احتياطياً ، وسياجاً واقياً للحفاظ على مصالح الناس ، دون أن تتعرض لخدش أو نقص أو خطر .

فشرع الإسلام الصلاة لحفظ الدين ، وشرع للصلاة أحكاماً تكميلية كالأذان لإعلانها وصلاة الجماعة في المسجد ، وخطبة الجمعة والعيدين لتعليم الناس أمور دينهم .

وشرع القصاص لحفظ النفوس ، وشرع لإكماله التماثل في النفس والعضو والجروح ، وحرم الزنا لحفظ العرض وشرع لإكماله تحريم الخلوة ومنع النظر إلى الأجنبية ، وحرم الإسلام الخمر لحفظ العقل ، وشرع لاكماله تحريم القليل منه ولو لم يسكر ، لأنه يريد أن يسد منافذ الشيطان بشكل يقيني حاسم ، كما طلب الشارع التورع عن الشبهات والمحرمات ، وأن لا يحوم المسلم حول الحمى حتى لا يقع فيه ، وشرع الإشهاد في المعاملات واشترط الكفاءة في الزواج ، وأوجب النفقة الزوجية وطلب حسن المعاشرة لتأمين السعادة الكاملة في الأسرة .

وشرع الإسلام لتكميل الحاجيات الشروط في العقود ، ونهى عن الغرر والجهالة وكل ما يؤدي إلى التخاصم والاختلاف ، لتتم مصالح الناس الحاجية دون أن تؤدي إلى الخصومات والخلافات ، والأحقاد والأضغان بين الأفراد .

وفي التحسينيات بين الشارع شروط الطهارة ، والإحسان في التعامل ، والتحلي السامي بمكارم الأخلاق ، وأن يترفع المسلم عن

المعاملة بالمثل ، كما طلب الشارع الإنفاق[١] من الطيب الحلال ، وأن يحسن المسلم الأضحية والعقيقة ليقدمها بين يدي الله يوم القيامة .

ونبادر إلى التنبيه إلى أن هذا التقسيم للأحكام بحسب مقاصد الشريعة ومصالح الناس لا يعني أن الأحكام الضرورية فرض وواجب ، وأن الأحكام الحاجية مندوبة وسنة ، وأن الأحكام التحسينية مباحة ، وإنما شرعت الإحكام لتحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية ، وفي كل قسم منها فرائض ومندوبات ومباحات .

* * *

(١) انظر : الموافقات ٢/٦ .

سادساً : ترتيب الأحكام الشرعية بحسب المقاصد

تبين لنا من النظر العقلي والواقع الملموس أن مصالح الناس متدرجة ومرتبة بحسب أهميتها ومكانتها في الحياة الإنسانية ، وجاءت الأحكام الشرعية مطابقة لذلك ، فجاءت على درجات مختلفة بحسب مصالح الناس ، ويأتي ترتيبها بحسب أهميتها ، فأهمها الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح الضرورية ، لأنه يترتب على تركها وضياعها الاختلال في نظام الحياة ، ثم تأتي الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح الحاجية ، لأنه يترتب على عدم الأخذ بها وقوع الناس في الضيق والحرج ، والشدة والمشقة والعسر ، ثم تأتي الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح التحسينية ، وأخيراً تأتي الأحكام المكملة لكل نوع من الأنواع السابقة .

ويظهر من ذلك أيضاً أن الأحكام الحاجية هي كالتتمة والتكملة والصيانة للمصالح الضرورية وأحكامها ، وأن التحسينيات مكملة للحاجيات ، فالضروريات هي أصل المصالح كلها ، وهي مقصود الشارع الأصلي ، فشرع لها الأحكام الأصلية ، ثم صانها ورعاها وحفظها ببقية الأحكام ، وينتج عن ذلك أنه إذا تعرضت المصالح الضرورية أو إحداها للخلل لأدى ذلك قطعاً إلى اختلال المصالح الحاجية والتحسينية ، وإذا اختل حكم حاجي أو تحسيني فإنه يؤثر بطريق غير مباشر على المصالح الضرورية بوجه من الوجوه ، وينذرها بالخطر ، لذلك تجب المحافظة على المقاصد الحاجية والمقاصد التحسينية حتى

لا تتعرض المصالح الضرورية للخلل ، ولأن « في إبطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه ، ومدخل للإخلال به ، فصار الأخف كأنه حمى للآكد ، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه »[١] .

وإذا تعارض حكمان من الأحكام الشرعية فيقدم الأهم فالأهم ، وقد وضع العلماء قواعد للترجيح في ذلك ، منها :

١ـ تقدم الأحكام المشروعة للمصالح الضرورية على الأحكام المشروعة للمصالح الحاجية والتحسينية ، فالصلاة المفروضة لحفظ الدين مقدمة على البيع والشراء والمعاملات المشروعة لحفظ المصالح الحاجية ، ومقدمة على النوافل والذكر وتلاوة القرآن ، والمؤمن يترك البيع والشراء في بعض الأوقات لأداء العبادات المفروضة من صلاة وصيام وحج حتى لا تفوت عليه هذه العبادات ، لأن حفظ الدين ضروري وأهم من ممارسة المعاملات وحفظ الحاجيات ، وإذا مرض إنسان فإنه يباح له أن يكشف عورته على الطبيب للمعالجة وأخذ الدواء ، ويرخص له أن يفطر في رمضان ، ليحافظ على صحته ، ولكي لا يعرض نفسه للخطر والهلاك ، وليرفع عنها المشقة والحرج ولأن حفظ النفس أهم من ستر العورة قال تعالى في آية الصيام : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وأنه لا يصح الأخذ بحكم حاجي أو تحسيني إذا كان في تطبيقه مساس أو تأثير على حكم ضروري ، فلا يصح البيع والشراء إذا نودي للصلاة من

---

(١) الموافقات ٢/ ١٣ ، وانظر : نفس المرجع ٢/ ٩ ، ١٠ ، ويقول العز بن عبد السلام : « طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة ، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها ، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب » . (قواعد الأحكام ١/ ٢٢) .

يوم الجمعة ، لأن ذلك يؤدي إلى هدم أمر ضروري . وهو إقامة الدين وتأدية شعائره في الخطبة وصلاة الجمعة .

وإذا تعارض حكم مشروع لتحقيق الحاجيات مع حكم مشروع لتحقيق التحسينيات فإنه يقدم الأول ، فمن التحسينيات النهي عن بيع المعدوم والنهي عن الجهالة في المبيع ، ولكن الشارع أباح ذلك في السلم والاستصناع لرفع الحرج والمشقة عن الناس .

٢ـ إن المصلحة العامة في كل قسم من أقسام المصالح تقدم على المصلحة الخاصة فيه ، فالمصلحة العامة في أحد الضروريات يقدم على المصلحة الخاصة في الضروريات ، كما لو تترس الكفار وراء أسرى المسلمين ، وكما يجوز الإقدام على القتل والقتال في المعركة للحفاظ على حياة المسلمين والدفاع عن أرواحهم ، والمصلحة العامة في الحاجيات تقدم على المصلحة الخاصة في الحاجيات ، فيحرم الاحتكار لأن فيه ضرراً بمصلحة حاجية عامة ، والمصلحة العامة في التحسينيات تقدم على المصلحة الخاصة فيها ، ولذلك ورد النهي عن التطويل في الصلاة ، وأن من أمَّ في الناس فليخفف ، والمصلحة العامة مثلاً في الجهاد لحفظ الدين مقدمة قطعاً على المصلحة الخاصة في حفظ النفس والمال ، ولذلك شرع الجهاد في سبيل الله ، لإقامة الدين والحفاظ عليه ، مع ما فيه من تعريض النفس والمال للقتل والهلاك والخطر[١] .

والمصلحة العامة في الضروريات كلها تقدم بالأولى على المصلحة الخاصة في الحاجيات والتحسينيات ، فالجهاد مقدم على المعاملات وإقامة النوافل .

---

(١) انظر : المستصفى ١/ ٢٩٤ وما بعدها ، ضوابط المصلحة ص ٦٠ .

٣ـ إن الأحكام لرعاية المصالح الضرورية نفسها على درجات ، فبعضها أهم من بعض ، فيجب مراعاة الأهم فالمهم ، فحفظ الدين أهم من حفظ النفس ، فشرع الجهاد بالنفس والمال للحفاظ على الدين ، وحفظ النفس أهم من حفظ العقل ، فإذا تعرضت النفس للهلاك فيرخص بشرب الخمر ، وتباح المحظورات عند الضرورة التي تهدد الإنسان على إتلاف نفسه أو عضو منه ، مما يطول شرحه وتفصيله .

* * *

خاتمة

ونختم هذه الفقرة بسرد أهم القواعد الفقهية التي وضعها العلماء لترجيح أحد الأحكام والمصالح على بعض ، وهي :

١ـ الضرورات تبيح المحظورات .

٢ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

٣ـ يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما .

٤ـ يختار أهون الشرين .

٥ـ المشقة تجلب التيسير .

٦ـ الحرج مرفوع شرعاً .

٧ـ الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات .

٨ـ الضرر يزال شرعاً .

٩ـ الضرر لا يزال بالضرر .

١٠ـ دفع المضار مقدم على جلب المنافع .

١١ـ درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

ونكتفي بهذا العرض الموجز لمقاصد الشريعة ، لنترك التفصيل والشرح لدراسات مستفيضة بمشيئة الله .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

نظرية مقاصد الشريعة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله رب العالمين ، الذي أنزل علينا الشرع الحكيم ، لرعاية مصالح الناس أجمعين ، والصلاة والسلام على الرسول الخاتم الأمين ، المبيِّنِ عن الله الدّين القويم ، ورضي الله عن الآل والأصحاب أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

إن الدراسات المعمَّقة للمقاصد ، والبحوث التي تناولتها ، والتتبع لمعانيها ومراميها ، والتعرف على حكمة التشريع العامة ، وحكمته في مطالع أبواب الفقه ، وفي تعليل الأحكام الشرعية ، ونص العلماء والفقهاء على الحكمة الرشيدة للفروع الفقهية ، كل ذلك يؤكد وجود **نظرية عامة لمقاصد الشريعة** ، تتبلور في فكرة متكاملة عن المقاصد ، وهذا ما نريد الإلماع إليه ، وعرض كيانه في هذا الخصوص ، لبيان عظمة الشريعة الخالدة ، وزيادة الإيمان والطمأنينة بشرع الله المنزل ، وفتح المجال أمام الدعوة للمسلمين وغير المسلمين عن الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة عامة ، والأحكام الفقهية خاصة .

وهذا يبين أهمية مقاصد الشريعة ، ويلقي الضوء على الدراسات المقدمة في هذا الموضوع ، ويعطي التصور العام عن النظرية العامة للمقاصد ، بعد بيان تعريف المقاصد ، وفائدة دراستها والتعرف عليها ، ثم التوسع في بيان درجتها ، وتدرُّجها بشكل هرمي ، بدءاً من المقصد

الرئيسي ، وانتهاء إلى المقصد الجزئي من كل حكم فقهي في الشريعة الغراء[١] .

وسوف نلتزم بهذه الدراسة بالمنهج المقارن بين الفقه الإسلامي ، وأصول الفقه ، وبمنهج الاستقراء والتتبع الجزئي للمقاصد والأحكام ، ثم بمنهج التحليل أحياناً للنصوص الشرعية ، ونصوص العلماء السابقين ، لربط الأحكام بالأدلة والمقاصد والغايات في موضوع الدراسة .

ونسأل الله العون والتوفيق والسداد ، وعليه الاعتماد والتكلان ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

(١) كثيراً ما تختلف عبارات العلماء عامة ، وعلماء أصول الفقه والفقهاء في التعبير والدلالة عن المراد ، فأغلب علماء الأصول يقولون : مقاصد ، وأغلب الفقهاء ، يقولون : أهداف ، أو غايات ، أو حِكَم ، أو محاسن ، ويصرح الفقهاء عند مطلع كل باب فقهي ، أو حكم فقهي بقولهم : والحكمة منه كذا ، أو وغايته كذا ، والمدلول واحد ، والعبارات دالة على هدف واحد ، ولكنها متدرجة في الأهمية والاتساع والشمول . وقد يعبر بعض العلماء عن ذلك بعنوان ميزات الشريعة ، أو خصائص التشريع ، أو أسرار الشريعة ، أو محاسن الإسلام ، انظر : كتاب محاسن الإسلام وشرائعه ، لمحمد بن عبد الرحمن البخاري (٣٤٦هـ) ، والذريعة إلى أحكام الشريعة للراغب الأصبهاني (٥٠٢هـ) والإعلام في مناقب الإسلام للعامري (٣٨١هـ) ، ومجالس الوعظ لابن الجوزي (٥٩٧هـ) والإحياء للغزالي ، وشفاء الغليل والمستصفى للغزالي (٥٠٥هـ) ، ومحاسن الشريعة للقفال الكبير الشاشي (٣٦٥هـ) .

تعريف المقاصد

المقاصد لغة : جمع مَقْصَد ، من قَصَدَ الشيء ، وقصد له ، وقصد إليه قَصْداً ، من باب ضرب ، بمعنى طلبه وأتى إليه ، واكتنزه وأثبته ، والقصد : هو طلب الشيء ، أو إثبات الشيء ، أو الاكتناز في الشيء ، أو العدل فيه[١] .

ومقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء إجمالاً : هي الغايات والأهداف ، والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة ، وأثبتتها في الأحكام ، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها ، وترمي للوصول إليها ، في كل زمان ومكان[٢] .

* * *

(١) القاموس المحيط ١/ ٣٢٧ مادة قصد ، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٩٥ ، المصباح المنير ٢/ ٦٩١ ، مختار الصحاح ص ٥٣٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٩٣ .

(٢) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٣ ، الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص ٦١ ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٤٤ .

الفائدة من معرفة مقاصد الشريعة

إن معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية عظيمة عقلاً وشرعاً ، ومن الناحية النظرية والعملية ، وفي مجال العقيدة والإيمان ، والشريعة والفقه ، وفي الدراسة والتدريس ، ولها فوائد كثيرة بالنسبة للمسلم عامة ، وللطالب ، والفقيه ، وللعالم والمجتهد .

ونبين أهم هذه الفوائد :

١ـ أن يعرف المسلم والطالب **الإطار العام للشريعة ، والتصور الكامل للإسلام** ، فتظهر عند ذلك الصورة الشاملة لتعاليم الدين ، وتتبلور النظرة الكلية الإجمالية لأحكامه وفروعه ، ويتم إدراك المكان الصحيح لكل قسم من الشريعة ، ويسهل التعرف على الموقع الحقيقي لكل باب أو حكم فقهي ، ومن ثمَّ يتحدد بشكل عام ودقيق ما يدخل في الشريعة ، وما يخرج منها .

وهذا يساعد على وضع اللبنات في أماكنها ، ويقيم الفروع على قواعدها ، ويرسم الحدود الصحيحة والكاملة للساحة التي يشملها الدين .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى : « إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضِدِّها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة

إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أُدخِلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله ﷺ أتم دلالة وأصدقها »[1] .

٢ـ إن دراسة مقاصد الشريعة تبين **الأهداف السامية** التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام ، وتوضح **الغايات الجليلة** التي جاءت بها الرسل ، وأنزلت لها الكتب ، فيزداد المسلم إيماناً إلى إيمانه ، وقناعة في وجدانه ، ومحبة لشريعته ، وتمسُّكاً بدينه ، وثباتاً على صراطه المستقيم ، فيفتخر بدينه ، ويعتز بإسلامه ، وخاصة إذا قارن ذلك مع بقية التشريعات الأخرى ، والأنظمة الوضعية .

٣ـ إن مقاصد الشريعة تعين المسلم والطالب في **الدراسة المقارنة** على ترجيح القول الذي يحقق مقاصد الشريعة ، ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ، ودفع المفاسد ، وخاصة في قضاء المظالم والسياسة الشرعية فيما لا نص فيه .

٤ـ إن بيان المقاصد يُبْرِزُ للمسلم والطالب **الهدف الذي سيدعو الناس إليه** ، وأن دعوته ترمي إلى تحقيق مصالح الناس أنفسهم ، ودفع المفاسد عنهم ، وأنها ترشد إلى **الوسائل في الدعوة** ، وتنير السبل التي تحقق للناس السعادة في الدنيا ، والفوز برضوان الله تعالى في الآخرة ، وأن مهمة الأنبياء والرسل كانت تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد ، والعلماء ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الصلاح والإصلاح ، وتسعى للبر والفضيلة ،

---

(١) أعلام الموقعين ٣/ ٥ ت الوكيل ، وأصدرت مجلة « المسلم المعاصر » عدداً خاصاً بمقاصد الشريعة ، العدد رقم ١٠٣ ، لسنة ٢٦ ، شوال ـ محرم ١٤٢٣هـ الموافق يناير ـ مارس ٢٠٠٢م ، وفيه عدة بحوث متنوعة عن أهمية المقاصد في أصول الفقه ، والفلسفة الإسلامية ، والعقيدة وعلم الكلام ، ومدخل تنظيري ، ومقاصد الشرع في الاستثمار ، وغير ذلك .

وتحذِّرُ من الفساد والإثم والرذيلة والشر ، لذلك كانت وظائف الأنبياء والرسل أنبل الأعمال ، وأشرف الأمور ، وأسمى الغايات ، وأقدس المهمات ، ومن سار على طريقهم لَحِقَ بهم ، ونال أجرهم .

٥ـ إن معرفة مقاصد الشريعة تساعد العالم والفقيه ، والمجتهد والداعية ، على **الاستنارة بها في استنباط الأحكام الشرعية** الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية المنصوص عليها .

٦ـ الاستعانة بمقاصد الشريعة في **فهم النصوص الشرعية وتفسيرها** بشكل صحيح عند تطبيقها على الواقع .

٧ـ الاسترشاد بمقاصد الشريعة عند **تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها** ، لتعيين المعنى المقصود منها ؛ لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها ، وتختلف مدلولاتها ، كما هو معروف في أسباب اختلاف الفقهاء ، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المراد منها ، بما يتفق مع المقاصد الشرعية ، ويرمي لتحقيقها .

٨ـ الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند **فقدان النص على المسائل** والوقائع الجديدة ، فيرجع المجتهد والفقيه والقاضي إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها ، بما يتفق مع روح الدِّين ، ومقاصد الشريعة ، وغاياتها الأساسية ، وأحكامها المنصوصة[1] .

٩ـ إن مقاصد الشريعة تعين المجتهد والقاضي والفقيه على **الترجيح عند تعارض الأدلة** ، الكلية أو الجزئية ، في الفروع والأصول والأحكام ،

---

(١) يقول السبكي رحمه الله تعالى : « واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء . . . ، والثالث : أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم بها مراد الشرع من ذلك » الإبهاج ، له ١/ ٨ .

وكثيراً ما يكون التعارض ظاهرياً بين الأدلة ، ويحتاج الباحث إلى معرفة السبل للتوفيق بينها ، أو معرفة الوسائل للترجيح ، وإن طرق الترجيح في الفقه وأصول الفقه كثيرة ، ومنها الترجيح بمقاصد الشريعة .

١٠ـ يدرك الباحث والمتعمق في مقاصد الشريعة أن الله تعالى لم **يخلق الكون والحياة والإنسان** عبثاً ، وإنما خلقها لأهداف وغايات ، أهمها ما يتعلق بالإنسان الذي سخر الله الكون له ، ولمنفعته ، ليتصرف على هذا الأساس ، وقد منحه **العقل المفكر الواعي المدرك** ، ليستخدمه في العبودية لله أولاً ، ولتطبيق شرعه ودينه ثانياً ، ويعتمد عليه في التطور والاجتهاد ، والتقدم واستنباط حكم المستجدات والحث على الاجتهاد ثالثاً ، ويميز بين ما ينفعه وما يضره رابعاً ، ليبقى على الطريق السوي ، والصراط المستقيم الذي يريده الله تعالى .

وهذه الفوائد ، وغيرها كثير ، تحتم على الباحث والعالم والفقيه والمجتهد والقاضي أن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه ، لتضيء له الطريق ، وتصحح له المسار ، وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل ، والصواب والسداد .

وقد لمس رجال التشريع هذه الأهمية والفوائد للمقاصد ، ولجأت السلطات التشريعية في الدول المعاصرة إلى وضع **المذكرات التفسيرية** للقانون أو للنظام ، لتبين للناس عامة المقصد الخاص لكل مادة ، والمقصد العام للتشريع ، ليتمكن شراح القانون والقضاة والمحامون من حسن فهم النص ، وحسن تطبيقه وتنفيذه بما يتفق مع روح التشريع والقصد الذي وضع من أجله .

كما تطلب معظم الأنظمة في العالم من القضاة أن **يحكموا بمبادىء العدالة** ، وبما يتفق مع المبادىء العامة عندما يفقدون النص في النظام

على أمر ما ، بما يتفق مع المقاصد العامة ويحققها .

كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية متفقون على أن تصرفات الإمام (الحاكم) منوطة بالمصلحة ، أي أن **جميع تصرفات الحكام مرتبطة بتحقيق مصالح الناس** ، فإن خرجت من المصلحة إلى المفسدة كانت باطلة ، ويتعرض أصحابها إلى المسؤولية في الدنيا والآخرة .

ولذلك كانت معرفة مقاصد الشريعة تهم الطلبة والعلماء خاصة ، أكثر من عامة الناس الذين يؤمنون بالأحكام ، ويُسلِّمون بها ، ويقتصرون على المعرفة ثم التطبيق ، مرددين وصف الحق لهم : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور :٥١] ، وتبقى الحاجة ماسّة للطلبة والدعاة والعلماء[١] .

* * *

(١) يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله تعالى : « وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة ؛ لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم » ، ثم يقول : « وحق العالم فهم المقاصد ، والعلماء في ذلك متفاوتون على قدر القرائح والفهوم » ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص١٨ ، وانظر : علم أصول الفقه ، خلاف ص ١٩٨ ط٨ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٥ ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ص ١/ ١٠٨ ، مقاصد الشريعة وأصول الفقه ، الدكتور عبد العزيز الخياط ص١٩ ، مطابع الدستور التجارية ، عمان ، الأردن ـ ٢٠٠٠م ، قواعد المقاصد ، الدكتور عبد الرحمن كيلاني ص٨ ، دار الفكر ـ دمشق ـ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

درجات مقاصد الشريعة

إن مقاصد الشريعة متعددة ومختلفة ، فمنها المقاصد العامة ، ومنها الكلية ، ومنها الجزئية ، ومنها المنصوص عليها ومنها المستنبطة[١] .

وإن مقاصد الشريعة على درجات متفاوتة ، وتكاد أن تشكل هرماً في تدرُّجِها ، فالمقصد الرئيسي يأتي في قمة الهرم من حيث الأهمية ، وقد يكون الهرم مقلوباً ، فيأتي المقصد الرئيسي في القاعدة من حيث العموم والشمول والاتساع ، لتنضوي تحته مقاصد الشريعة كلها ، سواء كانت كلية أم فرعية وجزئية .

ونستعرض هنا درجات مقاصد الشريعة تفصيلاً لتظهر نظرية المقاصد ، وتتكامل أطرافها وأركانها ومحيطها وشمولها .

وهذه المقاصد كلها متكاملة ، فالمقصد الرئيسي يغطي جميع المقاصد الأخرى ، ويتناولها ، وهي تنضوي تحته ، وتسعى لتأكيده ، وتحقيقه ، وكل مقصد جزئي في الشريعة يدخل تحت المقاصد العامة ، والمقاصد الكلية ، والمقصد الرئيسي ، ويسهم في تحقيق ما قبله وما بعده ، ليشكل الجميع بناء واحداً ، وراسخاً ، وقويماً ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه ، تنزيل من عليم حكيم ، وهذه الدرجات هي :

---

(١) محمد الطاهر ابن عاشور ، ابن الخوجة ١/ ٤١٢ .

١ـ المقصد الرئيسي الأساسي للشريعة : اعتبار المصالح للإنسان .

٢ـ المقاصد الكلية في حفظ الدِّين والنفس والعقل والنسل والمال .

٣ـ المقاصد العامة للشريعة .

٤ـ مقاصد الشريعة حسب الأبواب الفقهية .

٥ـ مقاصد الشريعة لكل حكم فقهي .

وهذا تفصيل لكل درجة مع أدلتها ، وأمثلتها بإيجاز .

الدرجة الأولى : المقصد الرئيسي الأساسي للشريعة : اعتبار المصالح :

إن المقصد الرئيسي للشريعة هو **رعاية مصالح الإنسان** ، لأن الله تعالى خلق الإنسان على أحسن تقويم ، وكرمّه غاية التكريم ، وفضّله على سائر المخلوقين ، وسخَّرَ له ما في السماء وما في الأرض ، وجعله خليفة في الأرض .

وإن الله تعالى لم يخلق الإنسان عبثاً ، ولم يتركه سُدى ، وإنما أرسل له الأنبياء والرسل ، وأنزل عليه الكتب والشرائع ، إلى أن ختم الله الرسل والأنبياء بسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ، وختم الكتب بالقرآن العظيم ، وشريعة الإسلام .

والهدف من كل ذلك **تحقيق السعادة للإنسان** في هذه الدنيا لتحقيق الخلافة في الأرض ، فجاءت الشريعة لتأمين مصالح الإنسان ، وهي **جلب المنافع له ، ودفع المضار عنه** ، فترشده إلى الخير ، وتهديه إلى سواء السبيل ، وتدله على البر ، وتأخذ بيده إلى الهدي القويم ، وتكشف له المصالح الحقيقية ، وتحذره من الشر ، والإثم ، والضرر ، والفساد ، ثم وضعت له الأحكام الشرعية لتكون هادياً ودليلاً ، لتحقيق هذه المقاصد والغايات ، وأنزلت عليه الأصول والفروع لإيجاد هذه

الأهداف ، ثم لحفظها وصيانتها وتأمينها وعدم الاعتداء عليها .

وحدد العلماء مقاصد الشريعة بأنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة ، في العاجل والآجل ، وأول من أفرد ذلك ودعا إليه العلامة العز بن عبد السلام رحمه الله في كتبه عامة ، وفي كتابه « شجرة المعارف والأحوال »[١] خاصة ، وفي الأخص كتابه القيم « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » وعَبَّرَ عنها بقوله « جلب المصالح ودرء المفاسد » وركز على ذلك في مطلع الكتاب[٢] .

ثم سار العلماء بعده على هذا المنهج السديد ، فتبعه مباشرة القرافي رحمه الله تعالى[٣] ، ثم أسهب في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[٤] ، ثم عرضها الشاطبي رحمه الله تعالى[٥] ، ثم بينها ابن عاشور

---

(١) قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى : « اعلم أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع حكماً من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة ، أو عاجلة وآجلة ، تفضلاً منه على عباده » ثم قال : « وليس من آثار اللطف والرحمة واليسر والحكمة أن يكلف عباده المشاق بغير فائدة عاجلة أو آجلة ، لكنه دعاهم إلى ما يقربهم إليه » شجرة المعارف والأحوال ص ٤٠١ ت إياد الطباع ، دار الطباع ، دمشق .

(٢) قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى : « الغرض بوضع هذا الكتاب : بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات ليسعى العباد في كسبها ، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها ، وبيان مصالح المباحات ليكون العباد على خيرة منها » قواعد الأحكام ١/ ١٤ ، وكرر عبارة « جلب المصالح ودرء المفاسد » في عناوين الفصول الأولى مباشرة في المقدمة (قواعد الأحكام ١/ ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٣) ثم بيَّن حقيقة المصالح والمفاسد (١/ ١٥) ، وانظر : مقاصد الشريعة عند العز ، الفصل الثاني في أقسام المصالح والمفاسد ص ١٤٣ وما بعدها .

(٣) قال القرافي : « الشرائع مبنية على المصالح » شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٧ .

(٤) قال ابن تيمية : « جاءت هذه الشريعة لتحصيل المصالح وتكميلها ، وتقليل المفاسد وتعطيلها » الفتاوى ٢٠/ ٤٨ ، ٢٣٤ ، السياسة الشرعية ، له ص٤٧ .

(٥) قال الشاطبي : « إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد » الموافقات ١/ ١٩٥ .

رحمه الله تعالى في الكتاب الذي خصصه لذلك[١] .

ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم ، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر ودفع الفساد ، إن عاجلاً أو آجلاً ، ومصالح الناس في الآخرة هي الفوز برضوان الله تعالى في الجنة ، والنجاة من عذابه وغضبه في النار .

ويعبر بعض العلماء عن هذا المقصد الرئيسي الأساسي للشريعة بعبارة : جلب المصالح ودرء المفاسد[٢] ، ويقتصر آخرون على الشطر الأول فقط ، ويقولون : « اعتبار المصالح » لأن درء المفسدة هي مصلحة بذاتها ، فتدخل في رعاية المصالح ، وهذا ما رجحناه ، ووضعناه في العنوان .

وقد وردت الأحكام الشرعية كلها لجلب المصالح للناس ، ودفع المفاسد عنهم ، وأن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين أحد المصالح ، أو دفع أحد المفاسد ، أو لتحقيق الأمرين معاً ، وأنه ما من مصلحة معتبرة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها المشرع ، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها ، إما بالنص وإما بالاجتهاد ، وإن الشرع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة ، في العاجل والآجل ، إلا بيّنها للناس ، وحذرهم منها ، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها[٣] .

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٦٣ وما بعدها ، ط التونسية .

(٢) عبر عن ذلك الدهلوي رحمه الله تعالى فقال : « علم المصالح والمفاسد » حجة الله البالغة ١/ ٤٠٢ ، وانظر : مقاصد الشريعة عند العز ، للدكتور عمر صالح ص ٦٩ ، الباب الثاني : جلب المصالح درء المفاسد .

(٣) انظر بيان ذلك بإسهاب وتفصيل في كتاب : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ٤٥ وما بعدها ، ٧٣ .

دليل اعتبار المصالح :

والدليل على اعتبار المصالح في الشريعة الإسلامية **الاستقراء الكامل** للنصوص الشرعية من جهة ، ولمصالح الناس من جهة ثانية ، وأن الله تعالى لا يفعل الأشياء عبثاً في الخلق والإيجاد والتوجيه والتشريع ، وأن النصوص الشرعية في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ، وفي التنظيم والعقوبات ، وفي غيرها ، جاءت **معللة بأنها لتحقيق المصالح ودرء المفاسد** ، وهو ما أكده جمهور علماء الأصول[١] ، مؤكدين أن **جميع الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد** ، ولكن معظمها معلل بعلة ظاهرة للناس ، وبعضها معلل بعلة غير ظاهرة ، وهي التي يسمونها « الأحكام التعبدية » أي الأحكام التي تعبدنا الله تعالى بها ، لتنفيذها وإرضاء الله تعالى بها لمصالح ومنافع يعلمها الله تعالى ، ولو لم نعرف لها علة وسبباً ، كأوقات الصلاة ، وأعداد الركعات ، ونصاب الزكاة ، والأعداد في الكفارات والعقوبات[٢] .

---

(١) قال المقري المالكي : « الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد ، لأنه أقرب إلى القبول ، وأبعد عن الحرج » القواعد ، له ١/ ٢٩٦ ، وبناء على ذلك وجد أحد مصادر الشريعة المتفق عليها في المذاهب الأربعة ، وهو القياس ، القائم على العلة التي تلتقي مع المقاصد مباشرة .

(٢) قال بعض العلماء : إن الأحكام الشرعية كلها غير معللة ، لأنها قائمة على العبودية لله تعالى ، والتسليم لأحكامه ، قال الشيخ تقي الدين بن تيمية : « لأهل السنة في تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه قولان ، والأكثرون على التعليل » منهاج السنة النبوية ، له ٢/ ٢٣٩ مط المدني . وانظر تحقيق هذا الموضوع مع أدلته ومراجعه في : شرح الكوكب المنير ١/ ٣١٢ ، أصول السرخسي ٢/ ١٤٤ ، الموافقات ٢/ ٢ ، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٥٢ ، ٢٧١ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ٥ ، ٧ ، ٩٧ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٣ ، ٢٠ ، ضوابط المصلحة ص ٧٣ وما بعدها ، ٨٨ ، وانظر رسالة الدكتوراه بعنوان « تعليل الأحكام في الشريعة » للدكتور مصطفى =

فالعقيدة بمختلف أصولها وفروعها إنما جاءت لرعاية مصالح الإنسان لهدايته إلى الدّين الحق ، والإيمان الصحيح ، مع تكريمه والسمو به عن مزالق الضلال والانحراف ، وإنقاذه من العقائد الباطلة ، والأهواء المختلفة ، والشهوات الحيوانية ، فجاءت أحكام العقيدة لترسيخ الإيمان بالله تعالى ، واجتناب الطاغوت ، ليسمو الإنسان بعقيدته وإيمانه ، وينجو من الوقوع في شرك الوثنية ، وتأليه المخلوقات من بقر وشجر وقرود ، وشمس وقمر ، ونجوم وشياطين ، وغير ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر : ١٧ـ١٨] ، وسائر آيات الإيمان بالله والعقيدة .

وقال تعالى مبيناً **الحكمة والغاية من خلق الإنسان** : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هود : ٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦ـ٥٧] ، **والعبادة** هنا بمعناها العام الشامل لكل عمل قصد به وجه الله تعالى التزاماً بمراده .

وبيَّن تعالى **أن الحكمة والغاية والهدف من ابتعاث الرسل** هي تحقيق هذه المصلحة الكبرى للإنسان في عبادة الله واجتناب الطاغوت في

= الشلبي ، أستاذ الشريعة بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، وانظر بحث : تعليل النصوص الشرعية ، للأستاذ أحمد اليماني في مجلة الشريعة والقانون ص ٨٧ـ١٧٦ ، السنة ١٩ العدد٢٤ ، رجب ١٤٢٦هـ/ سبتمبر ٢٠٠٥م .

الدنيا ، والفوز برضاء الله في الجنة ، وأن لا يبقى للإنسان حجة على الله تعالى بكفره وضلاله وانحرافه ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل : ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾

[النساء : ١٦٥]

وصرح القرآن الكريم **بالحكمة والمصلحة من بعث محمد** ﷺ **خاصة** ، فقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة وصريحة .

وبيَّن تعالى أن **الغاية والهدف من إنزال الكتب** هي تحقيق مصالح الناس ، بتأمين السعادة لهم في الدنيا ، والفوز والنجاة بالآخرة ، لإخراجهم من الظلمات إلى النور ، قال تعالى : ﴿ الر ۚ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾

[إبراهيم : ١]

وجمع الله تعالى في آية واحدة **الحكمة من إرسال الرسل وإنزال الكتب** ، ليقوم الناس بالقسط والعدل والاستقامة ، فقال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد : ٢٥] ، ثم بيَّن الله تعالى **وظيفة القرآن بشكل عام وشامل** ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝٩ وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الإسراء : ٩-١٠] ، وغير ذلك من بقية فروع العقيدة .

وفي مجال **العبادات** وردت نصوص كثيرة تبين أن الحكمة والغاية من العبادات إنما هي تحقيق مصلحة الإنسان ، وأن الله تعالى غني عن العبادة

والطاعة ، فلا تنفعه طاعة ، ولا تضره معصية ، فقال عزوجل عن **الهدف من العبادة العامة** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ٢١] ، فالقصد من العبادة هو التزود بالتقوى للإنسان ، وهو ما جاء مفصلاً في كل عبادة من العبادات ، ففي **الصوم** قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، وفي **الحج** قال تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، فالحج دورة تدريبية وتربوية للمسلم في التعود على الفضائل والأخلاق الكريمة ، والبعد عن الفساد والرذائل ، مع التزود بالتقوى في مناسك الحج .

وقال تعالى عن **الزكاة** : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، فالزكاة تزكية للمسلم وتطهير له ، لتعود الفائدة الخالصة للمزكي ، ثم يستفيد الفقير والمسكين .

وقال تعالى عن **الصلاة** : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] ، وأكد ذلك الرسول ﷺ فقال : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً »[1] ، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي عن الله تعالى : « يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ، كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ، ما نقص ذلك

---

(١) هذا الحديث رواه الطبراني عن ابن عباس بإسناد ضعيف ، ورواه علي بن معبد من حديث الحسن مرسلاً بإسناد صحيح (فيض القدير ٦/ ٢٢١) .

من ملكي شيئاً . . . ، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه »[١] .

وفي **المعاملات** بيَّن الله تعالى الهدف منها ، وأنها لتحقيق مصالح الناس بجلب المنافع لهم ، ودفع المفاسد والأضرار والمشاق عنهم ، وإزالة الفساد والغش وغيره من معاملاتهم ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ ثم قال تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ إلى قوله محدداً الهدف والغاية من ذلك : ﴿ذلك أقسط عند الله ، وأقوم للشهادة ، وأدنى ألا ترتابوا﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقال تعالى عن النهي عن أكل المال بالباطل ، وأنه ظلم وإثم وطغيان وفساد : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

وبين تعالى الحكمة والهدف والمقصد[٢] من **تحريم الخمر** ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩١] ، وتظهر الحكمة واضحة في **جميع المحرمات** من المطعومات والمشروبات والمعاملات والآداب .

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم والحاكم وابن حبان وأبو عوانة عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً (الاتحافات السنية في الأحاديث القدسية ص ٤١) .

(٢) إن الحكمة والهدف والغاية والمقصد ألفاظ مترادفة ، كما سبق ، وأن مصطلح الحكمة الذي يستعمله الفقهاء وعلماء الأصول مطابق تماماً لمصطلح المقصد الشرعي ، وان الحكمة غاية الحكم المطلوبة شرعاً ، انظر : قواعد المقاصد ، الكيلاني ص ٤٨ ، وسبقت الإشارة لذلك في تعريف المقاصد ، وانظر : مقاصد الشريعة عند العز ، الدكتور عمر صالح ص ٩١ .

وبيَّن عزوجل الحكمة والغاية من مشروعية القصاص ، وأنها لتأمين الحياة البشرية ، وحفظ الأنفس والأرواح ، فقال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة : ١٧٩] ، وأكَّد ذلك رسول الله ﷺ فقال : « حدّ يُعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً »[١] .

وبيَّن تعالى أنه لا يهدف من التكليف الإرهاق ، بل الهدف من الأحكام رفع الحرج والمشقة عن الناس ، فقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقال تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

وهذا ما أكده العلماء ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها » وسبق بيان ذلك[٢] .

وقال البيضاوي رحمه الله تعالى : « لكن نص في القياس على أن الاستقراء دال على أن الله سبحانه وتعالى لا يفعل إلا لحكمة ، وإن كان على سبيل التفضل »[٣] .

وقال الشاطبي رحمه الله تعالى : « لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها ، وإنما قصد بها أمور أخرى ، هي معانيها ، وهي

---

(١) هذا الحديث رواه النسائي (٦٨/٨) ، وابن ماجه (٨٤٨/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

(٢) الفتاوى الكبرى ٤٨/٢٠ ، السياسة الشرعية ص ٤٧ .

(٣) نهاية السول شرح منهاج الأصول ١/ ١٥٠ .

المصالح التي شرعت من أجلها »[١] .

وهكذا يثبت قطعاً أن الله تعالى شرع الأحكام لمقاصد ، وأن هذه المقاصد هي لمصالح الإنسان ، ومنها كلية ، ومنها جزئية ، وأن العلماء بيَّنوا معرفة المقاصد الكلية والجزئية[٢] ، كما سيأتي .

الدرجة الثانية : المقاصد الكلية : حفظ الدِّين والنفس والعقل والنسل والمال :

إن المقصد الرئيسي للشريعة هو اعتبار المصالح ، أي تحقيق مصالح الناس عامة ، وهذه المصالح تنقسم إلى مقاصد كلية جاء الشرع لرعايتها في جميع أحكامه ، وحرص على حفظها وحمايتها ، وهي : حفظ الدِّين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال .

وأول من صرح بها ، ونبه عليها وربطها بالمصالح عامة ، حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى ، فقال : « ومقصود الشرع من الخلق خمسة : هو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة »[٣] ، ثم فصَّلها الشاطبي رحمه الله تعالى[٤] ، ثم تبعه معظم العلماء والباحثين في ذلك .

---

(١) الموافقات ٢/ ٢٨٣ .

(٢) انظر : الموافقات ٢/ ٢٨٩ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٢ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٣١٤ ، قواعد الأحكام ١/ ٥ ، ٧ ، ١١ .

(٣) المستصفى ١/ ٢٨٧ .

(٤) الموافقات للشاطبي ، الجزء الثاني في المقاصد ، وكتاب « الاعتصام » للشاطبي أيضاً ، واهتم الشيخ محمد عبده رحمه الله تعالى بالمقاصد الكلية ، واعتنى بذلك الشيخ عبد الله دراز رحمه الله تعالى الذي قام بتحقيق كتاب « الموافقات » وأفاض عليه كثيراً من التوضيح والبيان والشرح والإيضاح .

٣ـ إن الأحكام لرعاية المصالح الضرورية نفسها على درجات ، فبعضها أهم من بعض ، فيجب مراعاة الأهم فالمهم ، فحفظ الدين أهم من حفظ النفس ، فشرع الجهاد بالنفس والمال للحفاظ على الدين ، وحفظ النفس أهم من حفظ العقل ، فإذا تعرضت النفس للهلاك فيرخص بشرب الخمر ، وتباح المحظورات عند الضرورة التي تهدد الإنسان على إتلاف نفسه أو عضو منه ، مما يطول شرحه وتفصيله .

* * *

وأنه ما من حكم شرعي إلا قصد به تحقيق أحد هذه المصالح أو أكثر ، بحيث يكفل التشريع جميع المصالح[١] .

وكان منهج التشريع لرعاية هذه المصالح عن طريقين أساسيين ، إما بتشريع الأحكام الشرعية التي تؤمِّنُ **إيجاد هذه المصالح** في الواقع وإقامتها وتكوينها ، وإما بتشريع الأحكام الشرعية التي **تحفظ هذه المصالح** وتؤمن صيانتها ورعايتها ومنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها ، أو ضمانها والتعويض عنها[٢] .

ووردت أحكام كثيرة جداً تدعو لتأمين كل نوع من المصالح الضرورية ، وتسعى لإيجادها على أحسن وجه ، وأفضل طريقة ،ثم تكفل حفظها ورعايتها ، وهي :

١ـ حفظ الدِّين :

إن الدِّين مصلحة ضرورية للناس ، لأنه ينظم العلاقات الإنسان بربه ، وعلاقة الإنسان بنفسه ، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان وسائر مجتمعه .

وقد شرع الإسلام أحكاماً كثيرة لتنظم هذه العلاقات كلها ، فبيَّن **أحكام العقيدة** والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء خيره وشره ، وشرع **أركان الإسلام** الخمسة ، وهي الشهادتان ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت الحرام ، وشرع **أنواع العبادات** ، وكيفيتها لتنمية الدين في النفوس ، وترسيخه في القلوب ، وإيجاده بشكل صحيح في الحياة والمجتمع ، ونشره في أرجاء المعمورة ، وأوجب الدعوة إليه لإخراج الناس من الظلمات إلى النور .

---

(١) المستصفى ١/ ٢٨٦ ، الموافقات ٢/ ٤ ، علم أصول الفقه ، خلاف ص ١٩٩ ط٨ ، الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص ٦٠ ، ٦١ .

(٢) المستصفى ١/ ٢٩٠ ، الموافقات ٢/ ٦ ، علم أصول الفقه ص ٢٠٠ ط٨ .

الرئيسي ، وانتهاء إلى المقصد الجزئي من كل حكم فقهي في الشريعة الغراء[١] .

وسوف نلتزم بهذه الدراسة بالمنهج المقارن بين الفقه الإسلامي ، وأصول الفقه ، وبمنهج الاستقراء والتتبع الجزئي للمقاصد والأحكام ، ثم بمنهج التحليل أحياناً للنصوص الشرعية ، ونصوص العلماء السابقين ، لربط الأحكام بالأدلة والمقاصد والغايات في موضوع الدراسة .

ونسأل الله العون والتوفيق والسداد ، وعليه الاعتماد والتكلان ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

(١) كثيراً ما تختلف عبارات العلماء عامة ، وعلماء أصول الفقه والفقهاء في التعبير والدلالة عن المراد ، فأغلب علماء الأصول يقولون : مقاصد ، وأغلب الفقهاء ، يقولون : أهداف ، أو غايات ، أو حِكَم ، أو محاسن ، ويصرح الفقهاء عند مطلع كل باب فقهي ، أو حكم فقهي بقولهم : والحكمة منه كذا ، أو وغايته كذا ، والمدلول واحد ، والعبارات دالة على هدف واحد ، ولكنها متدرجة في الأهمية والاتساع والشمول . وقد يعبر بعض العلماء عن ذلك بعنوان ميزات الشريعة ، أو خصائص التشريع ، أو أسرار الشريعة ، أو محاسن الإسلام ، انظر : كتاب محاسن الإسلام وشرائعه ، لمحمد بن عبد الرحمن البخاري (٣٤٦هـ) ، والذريعة إلى أحكام الشريعة للراغب الأصبهاني (٥٠٢هـ) والإعلام في مناقب الإسلام للعامري (٣٨١هـ) ، ومجالس الوعظ لابن الجوزي (٥٩٧هـ) والإحياء للغزالي ، وشفاء الغليل والمستصفى للغزالي (٥٠٥هـ) ، ومحاسن الشريعة للقفال الكبير الشاشي (٣٦٥هـ) .

وأفضله وأحسنه ، ثم حرم الزنا وبقية أنواع الأنكحة الفاسدة الباطلة التي كانت في الجاهلية القديمة ، وما تبتدعه الجاهلية المعاصرة[١] .

وشرع الإسلام لحفظ النفس ورعايتها وعدم الاعتداء عليها وجوب تناول الطعام والشراب ، وارتداء اللباس ، واتخاذ المسكن ، وأوجب القصاص والدية والكفارة[٢] .

٣ـ حفظ العقل :

العقل أسمى شيء في الإنسان ، وأبرز ميزة وصفة تميزه عن بقية الحيوان ، وهو أعظم منحة من رب العالمين للإنسان ، ليكرمه ، وليرشده إلى الخير ، ويبعده عن الشر ، ويكون معه مرشداً ومعيناً .

وإن وجود العقل جزء من إيجاد النفس ، وأحكامها أحكامه ، ولكن الحفاظ عليه يختلف عنها ، ويختص بوسائل خاصة ، **فشرع الإسلام أحكاماً للحفاظ على العقل** ، فدعا إلى الصحة الكاملة للجسم لتأمين العقل الكامل ، لأن العقل السليم في الجسم السليم ، وحرم الإسلام الخمر وجميع المسكرات والمخدرات التي تزيل العقل ، ولو وقتياً ، وتلغي وجوده ولو جزئياً ، وتؤثر عليه سلباً ، وشرع الإسلام **حد الخمر** لمن يتناول هذه المشروبات النجسة الضارة ؛ لأن الحفاظ على العقل مصلحة ضرورية للإنسان ، وإلا فقد أعز ما يملك[٣] .

---

(١) انظر الأنكحة التي حرمها الإسلام في : موسوعة الأسرة ، لعدد من الباحثين ١/ ٤٦٩ـ٤٧٥ ، نشر اللجنة الاستشارية العليا ، الكويت ـط١ـ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م .

(٢) المستصفى ١/ ١٨٧ ، قواعد الأحكام ٢/ ٥ ، الموافقات ٢/ ٥ ، علم أصول الفقه ص ٢٠١ ط٨ ، الأصول العامة لوحدة الدِّين الحق ص ١٣٠ .

(٣) الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص ١٣٦ ، المراجع السابقة .

الفائدة من معرفة مقاصد الشريعة

إن معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية عظيمة عقلاً وشرعاً ، ومن الناحية النظرية والعملية ، وفي مجال العقيدة والإيمان ، والشريعة والفقه ، وفي الدراسة والتدريس ، ولها فوائد كثيرة بالنسبة للمسلم عامة ، وللطالب ، والفقيه ، وللعالم والمجتهد .

ونبين أهم هذه الفوائد :

١ـ أن يعرف المسلم والطالب **الإطار العام للشريعة ، والتصور الكامل للإسلام** ، فتظهر عند ذلك الصورة الشاملة لتعاليم الدين ، وتتبلور النظرة الكلية الإجمالية لأحكامه وفروعه ، ويتم إدراك المكان الصحيح لكل قسم من الشريعة ، ويسهل التعرف على الموقع الحقيقي لكل باب أو حكم فقهي ، ومن ثمَّ يتحدد بشكل عام ودقيق ما يدخل في الشريعة ، وما يخرج منها .

وهذا يساعد على وضع اللبنات في أماكنها ، ويقيم الفروع على قواعدها ، ويرسم الحدود الصحيحة والكاملة للساحة التي يشملها الدين .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى : « إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضِدِّها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة

٥ـ حفظ المال :

المال شقيق الروح كما يقولون ، وهو ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره ، وينتفع به ، وهو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش ، وتبادل المنافع ، والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة ، وما سخره الله تعالى للإنسان في هذا الكون ، ولذلك كان **المال مصلحة ضرورية للناس** ، وإلا صارت حياتهم فوضى وبدائية وهمجية .

وشرع الإسلام **لإيجاد المال وتحصيله** السعي في مناكب الأرض ، والكسب المشروع ، والمعاملات الشرعية التي تضمن تأمينه ، وتكفل الحصول عليه ، وتوفيره للإنسان .

وشرع الإسلام **لحفظه وحمايته** ومنع الاعتداء عليه أحكاماً كثيرة ، فحرم السرقة ، وأقام الحد على السارق ، وحرم الغصب ، وأكل أموال الناس بالباطل ، واعتبر العقد عليه باطلاً ، ومنع إتلاف أموال الآخرين ، وشرع الضمان والتعويض على المتلف والمعتدي .

ونلاحظ أن الإسلام شرع لكل مصلحة ضرورية للناس أحكاماً تكفل إيجادها وتكوينها ، وأحكاماً ترعى حفظها وصيانتها ، ليؤمن لهم المصالح الضرورية ، ويكفل لهم حفظها وبقاءها واستمرارها ، ثم أباح الله تعالى المحظورات إذا تعرضت المصالح الضرورية للخطر والتهديد ، مما لا مجال لعَرْضِهِ هنا .

القسم الثاني : الحاجيات :

إن المصالح الحاجية تأتي في الدرجة الثانية بعد المصالح الضرورية ، وهي وسيلة مكملة لها ، وتساعد الإنسان على الاستفادة الحسنة من

= ٢٠١ ط٨ ، الأصول العامة لوحدة الدين الحق ص ١٤٩ .

وتحذِّرُ من الفساد والإثم والرذيلة والشر ، لذلك كانت وظائف الأنبياء والرسل أنبل الأعمال ، وأشرف الأمور ، وأسمى الغايات ، وأقدس المهمات ، ومن سار على طريقهم لَحِقَ بهم ، ونال أجرهم .

٥ـ إن معرفة مقاصد الشريعة تساعد العالم والفقيه ، والمجتهد والداعية ، على **الاستنارة بها في استنباط الأحكام الشرعية** الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية المنصوص عليها .

٦ـ الاستعانة بمقاصد الشريعة في **فهم النصوص الشرعية وتفسيرها** بشكل صحيح عند تطبيقها على الواقع .

٧ـ الاسترشاد بمقاصد الشريعة عند **تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها** ، لتعيين المعنى المقصود منها ؛ لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها ، وتختلف مدلولاتها ، كما هو معروف في أسباب اختلاف الفقهاء ، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المراد منها ، بما يتفق مع المقاصد الشرعية ، ويرمي لتحقيقها .

٨ـ الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند **فقدان النص على المسائل** والوقائع الجديدة ، فيرجع المجتهد والفقيه والقاضي إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها ، بما يتفق مع روح الدِّين ، ومقاصد الشريعة ، وغاياتها الأساسية ، وأحكامها المنصوصة[1] .

٩ـ إن مقاصد الشريعة تعين المجتهد والقاضي والفقيه على **الترجيح عند تعارض الأدلة** ، الكلية أو الجزئية ، في الفروع والأصول والأحكام ،

---

(١) يقول السبكي رحمه الله تعالى : « واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء . . . ، والثالث : أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم بها مراد الشرع من ذلك » الإبهاج ، له ١/ ٨ .

بعض العقود التي لا تنطبق عليها الأسس العامة في العقد ، فشرع السلم ، وهو بيع المعدوم ، ورخص بالإجارة ، وهو بيع لمنفعة مستمرة وآجلة ، وشرع الاستصناع والمزارعة والمساقاة والمغارسة والقرض ، لرفع الحرج عن الناس في التعامل ، كما شرع الطلاق كدواء لأمراض الزوجية المستعصية ، وهو أبغض الحلال إلى الله ، وأحل الله الصيد. . . . ، وفي العقوبات فرض الدية على العاقلة في القتل الخطأ ، تخفيفاً على القاتل من جهة ، وتعويضاً لأولياء المقتول من جهة أخرى ، وأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ورغب الشارع ولي المقتول بالعفو عن القصاص ، والإحسان إلى الجاني[١] .

وقد وردت النصوص صريحة واضحة لتأكيد هذه المعاني ، وبيان الحِكَم في مشروعية الأحكام التي تحقق المصالح الحاجية للناس ، وترفع الحرج عنهم ، فقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ [المائدة : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال رسول الله ﷺ عن مشروعية قصر الصلاة : « صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »[٢] ، ورغب بالأخذ بالرخصة فقال : « إنَّ الله يُحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه »[٣] .

---

(١) المستصفى ١/ ٢٨٩ ، قواعد الأحكام ٢/ ٧ ، ١٣ ، الموافقات ٢/ ٥ ، علم أصول الفقه ، خلاف ص ٢٠٢ ط٨ ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/ ٤٣٤ ، ٤٧٦ .

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم (٥/ ١٩٦) وأبو داود (١/ ٢٧٤) والنسائي)٣/ ٩٥) والترمذي ص٤٨٣ رقم ٣٠٣٤ ط دار الأفكار الدولية ، وابن ماجه ص ١٢٠ رقم ١٠٦٥ ط دار الأفكار الدولية .

(٣) هذا الحديث رواه أحمد (٢/ ٧١ ، ١٠٨) وله لفظ آخر عنده « من لم يقبل رخصة الله=

على أمر ما ، بما يتفق مع المقاصد العامة ويحققها .

كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية متفقون على أن تصرفات الإمام (الحاكم) منوطة بالمصلحة ، أي أن **جميع تصرفات الحكام مرتبطة بتحقيق مصالح الناس** ، فإن خرجت من المصلحة إلى المفسدة كانت باطلة ، ويتعرض أصحابها إلى المسؤولية في الدنيا والآخرة .

ولذلك كانت معرفة مقاصد الشريعة تهم الطلبة والعلماء خاصة ، أكثر من عامة الناس الذين يؤمنون بالأحكام ، ويُسلِّمون بها ، ويقتصرون على المعرفة ثم التطبيق ، مرددين وصف الحق لهم : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور :٥١] ، وتبقى الحاجة ماسّة للطلبة والدعاة والعلماء[١] .

* * *

(١) يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله تعالى : « وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة ؛ لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم » ، ثم يقول : « وحق العالم فهم المقاصد ، والعلماء في ذلك متفاوتون على قدر القرائح والفهوم » ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص١٨ ، وانظر : علم أصول الفقه ، خلاف ص ١٩٨ ط٨ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٥ ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ص ١/ ١٠٨ ، مقاصد الشريعة وأصول الفقه ، الدكتور عبد العزيز الخياط ص١٩ ، مطابع الدستور التجارية ، عمان ، الأردن ـ ٢٠٠٠م ، قواعد المقاصد ، الدكتور عبد الرحمن كيلاني ص٨ ، دار الفكر ـ دمشق ـ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

فشرع الله في **العبادات** أحكاماً لتكون العبادة على أقوم السبل ، كالطهارة في الجسم والثوب والمكان ، وستر العورة ، وأخذ الزينة عند كل مسجد ، والتطوع في الصلاة والصيام والصدقة ، والحجاب للمرأة .

وفي **المعاملات** حرم الغش والتدليس والاحتكار ، وحرم الإسراف والتقتير في الإنفاق ، ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه ، ونهى عن بيع النجاسات ، وأمر بالصدق في البيع ، وحسن القضاء والاقتضاء في الحقوق والواجبات .

وفي **الجهاد** طلب الإحسان في معاملة الأسرى ، وعدم الإكراه في الدِّين ، وحرم قتل النساء والأطفال والرهبان ، ومنع قطع الشجر ، ونهى عن الغدر والتمثيل بالقتلى .

وفي **العقوبات والقصاص** فرض المماثلة ، والإحسان في القتل ، وجعل حق الدم لأولياء القتيل ، ولكن عن طريق القضاء والسلطان ، ومنح المتهم والمحكوم عليه حقوقه الإنسانية الكاملة .

ثم أفاض الإسلام في رعاية **الأخلاق العامة** ، والآداب الراقية ، والفضائل السامية ، والشمائل الرفيعة ، وجعلها عامة وشاملة لجميع نواحي الحياة ، وفي مختلف المعاملات المالية والمعنوية ، وحتى مع الأعداء والكفار والمقاتلين ، واقترنت الأخلاق بالعقيدة والعبادة وسائر التشريعات[1] .

الأحكام المتممة والمكملة لحفظ المصالح في المقاصد الكلية .

اقتضت الحكمة الإلهية أن تضع **أحكاماً تشريعية إضافية مكملة للأحكام** التي شرعت لحفظ كل نوع من أقسام المصالح السابقة .

---

(١) المستصفى ١/ ٢٩٠ ، الموافقات ٢/ ٩ ، علم أصول الفقه ، خلاف ص ٢٠٤ ط٨ .

١ـ المقصد الرئيسي الأساسي للشريعة : اعتبار المصالح للإنسان .

٢ـ المقاصد الكلية في حفظ الدِّين والنفس والعقل والنسل والمال .

٣ـ المقاصد العامة للشريعة .

٤ـ مقاصد الشريعة حسب الأبواب الفقهية .

٥ـ مقاصد الشريعة لكل حكم فقهي .

وهذا تفصيل لكل درجة مع أدلتها ، وأمثلتها بإيجاز .

الدرجة الأولى : المقصد الرئيسي الأساسي للشريعة : اعتبار المصالح :

إن المقصد الرئيسي للشريعة هو **رعاية مصالح الإنسان** ، لأن الله تعالى خلق الإنسان على أحسن تقويم ، وكرمّه غاية التكريم ، وفضّله على سائر المخلوقين ، وسخَّرَ له ما في السماء وما في الأرض ، وجعله خليفة في الأرض .

وإن الله تعالى لم يخلق الإنسان عبثاً ، ولم يتركه سُدى ، وإنما أرسل له الأنبياء والرسل ، وأنزل عليه الكتب والشرائع ، إلى أن ختم الله الرسل والأنبياء بسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ، وختم الكتب بالقرآن العظيم ، وشريعة الإسلام .

والهدف من كل ذلك **تحقيق السعادة للإنسان** في هذه الدنيا لتحقيق الخلافة في الأرض ، فجاءت الشريعة لتأمين مصالح الإنسان ، وهي **جلب المنافع له ، ودفع المضار عنه** ، فترشده إلى الخير ، وتهديه إلى سواء السبيل ، وتدله على البر ، وتأخذ بيده إلى الهدي القويم ، وتكشف له المصالح الحقيقية ، وتحذره من الشر ، والإثم ، والضرر ، والفساد ، ثم وضعت له الأحكام الشرعية لتكون هادياً ودليلاً ، لتحقيق هذه المقاصد والغايات ، وأنزلت عليه الأصول والفروع لإيجاد هذه

بالمثل ، كما طلب الشارع الإنفاق من الطيب الحلال ، وأن يحسن المسلم الأضحية والعقيقة ليقدمها بين يديه يوم القيامة[١] .

ترتيب الأحكام الشرعية وتكاملها بحسب المقاصد الكلية :

تبين مما سبق ، وبالنظر العقلي ، والواقع الملموس ، أن مصالح الناس متدرجة ومرتبة بحسب أهميتها ومكانتها في حياة الإنسان .

وجاءت الأحكام الشرعية مطابقة لذلك ، فجاءت على درجات مختلفة بحسب مصالح الناس ، وأتى ترتيبها بحسب أهميتها ، **فأهمها الأحكام التي شرعت لتحقيق** المصالح الضرورية ؛ لأنه يترتب على تركها ، أو ضياعها ، الاختلال بنظام الحياة ، ثم تأتي الأحكام التي شرعت لتحقيق المصالح الحاجية ؛ لأنه يترتب على عدم الأخذ بها وقوع الناس في الحرج والضيق ، والشدة والمشقة والعسر ، ثم تأتي الأحكام التي شرعت **لتحقيق المصالح التحسينية** ، وأخيراً تأتي الأحكام المكملة لكل نوع من الأنواع السابقة .

ويظهر من ذلك أيضاً أن **الأحكام الحاجية هي كالتتمة والتكملة** والصيانة للمصالح الضرورية وأحكامها ، وأن **التحسينيات مكملة** للحاجيات ، فالضروريات هي أصل المصالح كلها ، وهي مقصود الشارع الأصلي ، فشرع لها الأحكام الأصلية ، ثم صانها ورعاها وحفظها ببقية الأحكام .

وينتج عن ذلك أنه إذا **تعرضت المصالح الضرورية** أو إحداها للخلل أدى ذلك إلى اختلال المصالح الحاجية والتحسينية ، وإذا اختل حكم حاجي أو تحسيني فإنه يؤثر بطريق غير مباشر على المصالح الضرورية

---

(١) الموافقات ٢/ ٦ .

رحمه الله تعالى في الكتاب الذي خصصه لذلك[١] .

ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم ، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر ودفع الفساد ، إن عاجلاً أو آجلاً ، ومصالح الناس في الآخرة هي الفوز برضوان الله تعالى في الجنة ، والنجاة من عذابه وغضبه في النار .

ويعبر بعض العلماء عن هذا المقصد الرئيسي الأساسي للشريعة بعبارة : جلب المصالح ودرء المفاسد[٢] ، ويقتصر آخرون على الشطر الأول فقط ، ويقولون : « اعتبار المصالح » لأن درء المفسدة هي مصلحة بذاتها ، فتدخل في رعاية المصالح ، وهذا ما رجحناه ، ووضعناه في العنوان .

وقد وردت الأحكام الشرعية كلها لجلب المصالح للناس ، ودفع المفاسد عنهم ، وأن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين أحد المصالح ، أو دفع أحد المفاسد ، أو لتحقيق الأمرين معاً ، وأنه ما من مصلحة معتبرة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها المشرع ، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها ، إما بالنص وإما بالاجتهاد ، وإن الشرع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة ، في العاجل والآجل ، إلا بيّنها للناس ، وحذرهم منها ، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها[٣] .

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٦٣ وما بعدها ، ط التونسية .

(٢) عبر عن ذلك الدهلوي رحمه الله تعالى فقال : « علم المصالح والمفاسد » حجة الله البالغة ١/ ٤٠٢ ، وانظر : مقاصد الشريعة عند العز ، للدكتور عمر صالح ص ٦٩ ، الباب الثاني : جلب المصالح درء المفاسد .

(٣) انظر بيان ذلك بإسهاب وتفصيل في كتاب : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ٤٥ وما بعدها ، ٧٣ .

وصيام وحج ، حتى لا تفوت هذه العبادات ؛ لأن حفظ الدين ضروري وأهم من ممارسة المعاملات وحفظ الحاجيات ، وإذا مرض إنسان فإنه يباح له أن يكشف عورته على الطبيب للمعالجة وأخذ الدواء لحفظ النفس ، ويرخص له أن يفطر في رمضان ليحافظ على صحته ونفسه وعقله ، ولكي لا يعرض نفسه للخطر والهلاك ، وليرفع عنها المشقة والحرج ، ولأن حفظ النفس أهم من ستر العورة ، قال الله تعالى في آية الصيام : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

وإنه لا يصح الأخذ بحكم حاجي أو تحسيني إذا كان في تطبيقه مساس أو تأثير على حكم ضروري ، فلا يصح البيع والشراء إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ؛ لأن ذلك يؤدي إلى هدم أمر ضروري ، وهو إقامة الدين وتأدية شعائره في الخطبة وصلاة الجمعة .

وإذا تعارض حكم مشروع لتحقيق الحاجيات مع حكم مشروع لتحقيق التحسينيات ، فإنه يقدم الأول ، فمن التحسينيات النهي عن بيع المعدوم ، والنهي عن الجهالة في البيع ، ولكن الشارع أباح ذلك في السلم والاستصناع والإجارة لرفع الحرج والمشقة عن الناس .

٢ـ إنَّ المصلحة العامة في كل قسم من أقسام المصالح ، تقدم على المصلحة الخاصة به ، فالمصلحة العامة في أحد الضروريات تقدم على المصلحة الخاصة فيه ، كما لو تترس الكفار وراء أسرى المسلمين ، كما يجوز الإقدام على القتل والقتال في المعركة للحفاظ على حياض المسلمين والدفاع عن أرواحهم ، والمصلحة العامة في الحاجيات تقدم على المصلحة الخاصة فيها ، ولذلك ورد النهي عن التطويل في الصلاة ، وأن من أمَّ بالناس فليخفف .

فالعقيدة بمختلف أصولها وفروعها إنما جاءت لرعاية مصالح الإنسان لهدايته إلى الدّين الحق ، والإيمان الصحيح ، مع تكريمه والسمو به عن مزالق الضلال والانحراف ، وإنقاذه من العقائد الباطلة ، والأهواء المختلفة ، والشهوات الحيوانية ، فجاءت أحكام العقيدة لترسيخ الإيمان بالله تعالى ، واجتناب الطاغوت ، ليسمو الإنسان بعقيدته وإيمانه ، وينجو من الوقوع في شرك الوثنية ، وتأليه المخلوقات من بقر وشجر وقرود ، وشمس وقمر ، ونجوم وشياطين ، وغير ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر : ١٧ـ١٨] ، وسائر آيات الإيمان بالله والعقيدة .

وقال تعالى مبيناً **الحكمة والغاية من خلق الإنسان** : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هود : ٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦ـ٥٧] ، **والعبادة** هنا بمعناها العام الشامل لكل عمل قصد به وجه الله تعالى التزاماً بمراده .

وبيَّن تعالى **أن الحكمة والغاية والهدف من ابتعاث الرسل** هي تحقيق هذه المصلحة الكبرى للإنسان في عبادة الله واجتناب الطاغوت في

= الشلبي ، أستاذ الشريعة بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، وانظر بحث : تعليل النصوص الشرعية ، للأستاذ أحمد اليماني في مجلة الشريعة والقانون ص ٨٧ـ١٧٦ ، السنة ١٩ العدد٢٤ ، رجب ١٤٢٦هـ/ سبتمبر ٢٠٠٥م .

ج ـ يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما .

د ـ يختار أهون الشرين .

هـ ـ المشقة تجلب التيسير .

وـ الحرج مرفوع شرعاً .

زـ الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات .

حـ الضرر يزال شرعاً .

طـ الضرر لا يزال بالضرر .

يـ دفع المضار مقدم على جلب المنافع .

كـ درء المفاسد أولى من جلب المصالح[1] .

الدرجة الثالثة : المقاصد العامة للشريعة :

وهي مقاصد كلية عامة للتشريع ، ولكنها أقل عموماً وأهمية واتساعاً من المقاصد الكلية السابقة .

وهذه المقاصد العامة تمثل **المبادىء الكبرى** التي جاءت الشريعة لرعايتها وحفظها وسعت لتأمينها وتطبيقها ، وهي **شعارات في الدِّين** ، وقيم خالدة للإنسان ، وتمثل أرقى مناحي الإنسانية ، ويدخل فيها مكارم

---

(١) توسع العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى في موضوع الموازنة بين المصالح والمفاسد (قواعد الأحكام ١/ ٨٩) في اجتماع المفاسد مع المصالح (١/ ١٣٦) بعد أن عرض بشكل مفصل لكل من المصالح والمفاسد (١/ ٣٨) ، ثم انتقل إلى فصل في الاحتياط لجلب المصالح ودرء المفاسد (٢/ ٢٣) ، ويتفرع عن مقصد المصالح في جلب النفع ودرء المفسدة عدة قواعد فقهية وأصوليه ، انظر : قواعد المقاصد ، كيلاني ص٨٤ ، ١٢٦ ، ١٥٣ .

الأخلاق ، والتشريعات الاجتماعية ، كالتكافل الاجتماعي ، والمواساة عند الشدائد ، وغيرها ، مما يكمل بعضه البعض ، ويتكامل مع سائر الأحكام العملية .

وأول من تنبه لها بالتأليف والتصنيف ، وصرح بأنها مقاصد للشريعة العلامة محمد طاهر ابن عاشور رحمه الله تعالى[١] ، وعدَّد بعضها ، وركز عليها ، وعرض جانباً من أدلتها ، فكانت بمثابة تدوين لما تفرق في الكتب والأبواب وفي مختلف علوم الشريعة ، وتناولها جمهرة كبيرة من العلماء والدعاة والفقهاء في مجال المدخل العام للشريعة ، وأصول التشريع ، وخصائص الشريعة وميزاتها ، وشعاراتها التي تنضوي تحتها الدعوة والترغيب بالإسلام ، وتفرده عن غيره .

وفي هذا مجال يأتي الكتاب المهم القيم المفيد « الإعلام بمناقب الإسلام » للعامري رحمه الله تعالى (٣٨٠هـ) وكتاب « الإعلام بقواطع الإسلام » لابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) .

وهذه المقاصد العامة للشريعة كثيرة جداً ، ونقتصر على ذكر نماذج منها ، وعرض جانب من بيانها .

ولا تحتاج لمزيد من الاستدلال لوجودها ، والاحتجاج لها ، لأنها ـ في معظمها ـ تمثل **المعلوم من الدين بالضرورة** ، ويدركها معظم المسلمين ، ويعرفها معظم المثقفين ، ويتداولها طلاب العلم في ردهات

---

(١) عرض ابن عاشور رحمه الله تعالى ذلك في مختلف كتبه وبحوثه ، وأشاد بها في كتابه « أليس الصبح بقريب ؟ » وتوسع بها في كتابه « أصول النظام الاجتماعي في الإسلام » وجعل هذه المقاصد أصولاً لإصلاح الأفراد ، وللإصلاح الاجتماعي ، وركز عليها في كتابه الخاص « مقاصد الشريعة الإسلامية » بعنوان « القسم الثاني في مقاصد التشريع العامة » ص٤٩ وما بعدها .

التدريس ، ويلقنها العلماء والدعاة لجميع الناس ، وتتكرر بكثرة في حقوق الإنسان في الإسلام[١] .

* * *

(١) انظر : حقوق الإنسان في الإسلام ، الدكتور محمد الزحيلي ص١٢٧ وما بعدها ط دار الكلم الطيب ، دمشق ـ ط٢ ـ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

أمثلة من المقاصد العامة للشريعة[١]

١ـ المساواة :

وهو مقصد واضح ، ووردت فيه نصوص كثيرة ، ويدعو إليه الدين بكثرة نظرياً وعملياً ، ترغيباً وترهيباً ، قولاً وفعلاً وتطبيقاً ، لتتحقق المساواة بين الناس ، ذكوراً وإناثاً ، عرباً وعجماً ، كباراً وصغاراً ، رعاة ورعية ، حكاماً ومحكومين .

ثم تشمل المساواة مختلف جوانب الحياة ، والأحكام ، والعقود ، وأمام القانون والشرع والقضاء[٢] .

٢ـ الاعتدال :

وهو الوسطية في الدين ، والأحكام ، والسلوك ، والاعتقاد ، والمنهج بدون إفراط ولا تفريط ، وبدون غلو ومغالاة ولا تسيب أو ضياع ، لتكون الشريعة منسجمة مع الفطرة ، والواقع ، والحياة ، وليتم

---

(١) يرى العلامة علال الفاسي أن المقصد العام للشريعة هو عمارة الأرض ، وحفظ نظام التعايش فيها ، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها ، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمهاص٤٥) . ولا شك أن حفظ نظام العالم ، والحفاظ على البيئة ، وحفظ نظام الأمة ، وضبط تصرفات الناس ، كل ذلك من مقاصد الشريعة ، وهو ما صرح به ابن عاشور رحمه الله تعالى ، وأنه يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد ، ص٧٨ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص٩٥ وما بعدها ، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص١٤٣ ، حقوق الإنسان في الإسلام ص ١٦٣ .

ضمان وجودها واستمرارها ، وتطبيقها بشكل سليم ، وصورة صحيحة ، ويمثل التوسط في الأمور ، لأن خير الأمور الوسط ، أو خير الأمور أوسطها في جميع الحالات[١] .

٣ـ الحرية :

وهي أن يكون الإنسان حراً في فكره وتفكيره ، وأعماله وتصرفاته ، وفي سلوكه ومعاملاته ، وفي اختياره ورغباته ، وهو ما يتفق مع خِلقته ، وفطرته ، وتكريمه ، وإنسانيته .

وهذا من أسمى مقاصد الشريعة ، وعبر عنها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً »[٢] .

والحرية مما تعشقه النفس ، وتسعى إليها الأمم والشعوب والأفراد ، وتتغنى بها الجماعات ، وتضحي من أجلها بالمهج والأرواح .

وجاءت الأحكام الشرعية الصريحة والكثيرة التي توجبها ، وتؤيدها ، وتحافظ عليها ، وتحرص على وجودها وبقائها ، ثم أيدتها الشرائع والقوانين وشرعة حقوق الإنسان[٣] .

٤ـ العدل :

وهو من أهم مقاصد الشريعة ، وهو من مقاصد التشريعات

---

(١) انظر هذا الموضوع بتوسع في كتابنا : الاعتدال في التدين فكراً وسلوكاً ومنهجاً ، طبع دار اليمامة ـ دمشق ـ ط٧ ـ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص٢٣ .

(٢) انظر : حسن المحاضرة ١/ ٥٧٨ .

(٣) انظر : حقوق الإنسان في الإسلام ص١٢٨ ، ١٦٥ وما بعدها ، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص١٥٩ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص١٣٠ .

السماوية ، والكتب المنزلة ، وأقيمت له الأنظمة والدول والسلطة القضائية في جميع دول العالم .

والعدل مقصد فردي واجتماعي ، ولا حدود له ، وهو مقصد عام وشامل لجميع شؤون الحياة ، حتى في علاقة الإنسان مع نفسه ، ومع زوجه ، وأسرته ، وأولاده ، وأقاربه وبني مجتمعه ، وفي المعاملات المالية ، والسلوك الاجتماعي ، والأخلاق والإنصاف .

وطالبت الشريعة الغراء بإقامة العدل ، ومنع الظلم بجميع أشكاله وصوره ، مما يستوجب بحثاً مستقلاً ، وقامت من أجل العدل السماوات والأرض ، وكان اسماً من أسماء الله الحسنى ، وهو ما يتفق مع الفطرة السليمة ، ويتنافى مع الظلم الذي حذرت منه النصوص والقوانين والعقول[1] .

٥ـ التسامح :

وهو مقصد شرعي عام ، سواء كان في الأخلاق والآداب ، أو في الحقوق والواجبات ، أو في القضاء والمعاملات .

والتسامح يشمل الصِلات المعنوية والدينية والاجتماعية والمالية مع غير المسلمين ، لاشتراك الجميع في الإنسانية ، والعيش المشترك ، وأن الجميع من عباد الله ومخلوقاته ، وأنهم الخلفاء في الأرض يتعاونون على إعمارها ، ويحققون التعايش السلمي فيها .

كما يشمل التسامح بين المذاهب ، والأديان ، والفرق ، والقبائل ، والأحزاب ، وليتم التعاون بينهم ، واللقاء على الأمور المشتركة ، وغض

---

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص١٣٣ ، ١٨٥ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص٥١ ، ٨٤ ، حقوق الإنسان في الإسلام ص١٢٧ .

النظر عن نقاط الخلاف والاختلاف ، وفتح المجال أمام الخصائص الفردية أو الاجتماعية أو غيرها ، حتى قال الشيخ ابن عاشور رحمه الله تعالى : « السماحة أول أوصاف الشريعة ، وأكبر مقاصدها »[١] ، وبين أن السماحة تمثل جانباً من التسامح ، ثم أكد ذلك بقوله « ليست الشريعة بنكاية »[٢] ، ثم أفرد التسامح ببحث مستقل[٣] .

٦ـ الإحسان :

وهو مقصد شرعي أعلى من العدل والمعاملة بالمثل ، ويقوم على الصفح ، ومعالي الأمور ، والشيم الرفيعة ، والأخلاق الفاضلة التي توثق العلاقات ، وتعتمد على التضحية والإيثار للغير ، وهو مقصد في العقيدة والإيمان والعبادة والسلوك ، والمعاملات والسياسة الشرعية .

٧ـ الطهارة والنظافة :

فالطهارة مقصد شرعي سام ، ورفيع ، ويشمل الطهارة المادية والمعنوية ، طهارة الجسد والثوب والمكان ، وطهارة النفس والمال ؛ لأن النظافة من الإيمان ، ومدح الله المتطهرين ، وأثنى عليهم ، ورغب بهم ، وأن ذلك من الفطرة ؛ لأن الإسلام دين الفطرة[٤] .

٨ـ التعاون على البر :

وهو مقصد أصلي للشريعة ، وتكررت الدعوة إليه في آيات كثيرة ، وأحاديث عديدة ، ويحقق منافع عدة ، ويوثق الصلة بين الناس في

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص٦٠ .
(٢) المرجع السابق ص١٠٠ .
(٣) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص٢٢٦ ، وانظر : حقوق الإنسان في الإسلام ص١٧٣ .
(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ص٥٦ .

المجتمع ، ويحقق ما يعجز عنه الأفراد ، ويمنح الضمان لاستمرار أعمال الخير والبر ودوامها[١] .

٩ـ الفطرة :

قال الشيخ ابن عاشور رحمه الله تعالى : « ابتناء مقاصد الشريعة على وصف الشريعة الإسلامية الأعظم وهو الفطرة »[٢] ، وشرح ذلك شرحاً مطولاً .

فالشريعة تقصد انسجام الإنسان مع الفطرة التي فطره الله عليها ، ولا يوجد فيها حكم يعارض الفطرة البشرية بمكوناتها وعناصرها التي خلقها الله تعالى ، ولذلك قال عز وجل : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ [الروم : ٣٠] ، إنها فطرة الله للإنسان الذي أنزل الشريعة والتشريع والأحكام لتكون منسجمة مع دين الله ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] ، فكل ما في الشريعة يساير الفطرة للحفاظ عليها[٣] .

١٠ـ التيسير واليسر :

تقصد الشريعة في أحكامها إلى التيسير على العباد والخلق عامة ، والإنسان خاصة ، ليكون اليسر هو السمة الأساسية للتشريع في مختلف جوانبه ، وبما يشمل حياة الإنسان كلها .

والأدلة على يسر الشريعة ، والتيسير في أحكامها ، متواترة في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وينعم بها المسلم ، ويتحسسها في التطبيق

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص٦٣ ، وسماها الدهلوي رحمه الله تعالى : أسرار أنواع البر (حجة الله البالغة ١/ ٢٥٦) .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص٥٦ .

(٣) المرجع السابق ص٥٦ وما بعدها .

والحياة ، ويلمسها في كل جانب ، وإذا انتابها عسر أو ضيق جاء باب الفرج واليسر والرخصة[١] ، مما يطول بيانه ، ولذا شرع التخفيف ورفع الحرج .

١١ـ الأخوة الإنسانية :

تقصد الشريعة إلى ترسيخ الأخوة الإنسانية بين الناس ، فالإنسان أخو الإنسان أحب أم كره .

وجاءت آيات كثيرة ، وأحكام عديدة تدعو لهذه الأخوة ، وتعزز وجودها ، وتبني سياجها ، وتحافظ عليها ، وتمنع ما يمسها ، أو يخدش طرفاً منها ، لتحقيق مقصد « دوام الأخوة » واستمرارها مهما كانت الظروف والأحوال[٢] .

وهذا الهدف فرع عن **النزعة الإنسانية** التي يتسم بها التشريع الإسلامي ؛ لأن الإنسان هو مقصود الشرع ، وهو غاية الشريعة ، والهدف الأخير للأحكام ، **فالإسلام إنساني النزعة** ، لذلك جاءت قمة المقاصد **لرعاية مصالح الإنسان** .

وأخيراً وليس آخراً فإن مقاصد الشريعة العامة كثيراً جداً ، وتكاد كل آية قرآنية ، أو حديث شريف ، أو حكم شرعي ، أن تصرح ، أو تشير ، أو تتضمن ، مقصداً شرعياً عاماً للناس ، وهي التي سميناها مبادىء عامة ، وشعارات ، ومما يعرف من الدين بالضرورة ، سواء في العقيدة والشريعة والأخلاق .

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص٢١ ، ٤٢ ، ٦٠ ، حقوق الإنسان في الإسلام ص١٤٦ ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/ ٤٣٤ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص٢٠ .

واكتفي هنا ـ للاختصار ـ بتعداد طرف منها ، كالرضا في العقود ، وإبطال الغرر في المعاوضات ، ودفع الضرر ، وعقوبة الجاني عدالة بما كسبت يداه ، وحسن المعاشرة بين الناس ، وحسن العشرة الزوجية ، وصلة الرحم ، وإعلاء كلمة الله ، ووحدة البشرية ، وصبغة الإنسانية ، وحسن الأخلاق ، وحفظ نظام الأمة ، وحفظ نظام العالم ، وضبط تصرفات الإنسان ، وحصر العبودية لله تعالى .

ويضاف في هذه الدرجة مقاصد الشريعة في كل مقصد كلي على حدة ، مثل مقاصد الشريعة في المال[١] ، ومقاصد الشريعة في النسل ، ومقاصد الشريعة في العقل ، ومقاصد الشريعة في النفس .

وإن المقاصد العامة للشريعة تتضمن خصائص التشريع الإسلامي كالحاكمية لله تعالى ، وسيادة الشريعة على النظم واللوائح وسائر مناحي الحياة ، والتجرد والعموم ، والتوازن بين الأحكام ، والوسطية ، والتوازن بين الثبات والمرونة ، والعالمية[٢] .

---

(١) انظر بحث : مقاصد الشريعة في استثمار المال في المؤسسات المالية ، للأستاذ مصطفى دسوقي كسبه ، في ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية ، بدبي ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م ، ٢/ ٤٠٥ ، فقد وضع المقاصد أو المصالح في مستويات متعددة ، كلية ، عامة ، أصلية ، تبعية ، خاصة ، عامة ، تم شرح مقاصد الشريعة في استثمار المال إلى تشجيع الادخار ، واستثمار المال ، وتداول الأموال بحرية ، وعدالة ، والاستقرار الاقتصادي والنقدي ، المرجع السابق ٢/ ٤٤٣ وما بعدها ، ويضاف لها العدل ، والوضوح وعدم الظلم ، انظر : مقاصد الشريعة وأصول الفقه ، الخياط ص٤٢ .

(٢) وهذا ما يبينه علماء العصر في كتب المدخل إلى الفقه الإسلامي وتاريخ التشريع ، انظر : المدخل الفقهي العام ، للعلامة مصطفى الزرقا ١/ ٤٩ ، ٦٨ ط دار القلم ، دمشق ، المدخل إلى الفقه الإسلامي ، الدكتور صلاح محمد أبو الحاج ص٢٢ ـ ط دار الجنان ـ عمان ـ الأردن ، المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي ، الدكتور عمر =

الدرجة الرابعة : مقاصد الشريعة حسب الأبواب الفقهية :

رتب العلماء والفقهاء أحكام الشريعة الغراء على أبواب الفقه ، ونظموا الأحكام الفقهية التي تعالج جانباً من الحياة في باب واحد ، وصنفوا منها كتب الفقه في كل مذهب على حدة ، حتى صنف علماء الحديث أحاديث النبي ﷺ حسب الأبواب الفقهية كالبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة ، والدارمي والبيهقي وغيرهم .

وكتب معظم الفقهاء في مطلع كل باب ، وبعد التعريف والمشروعية ، كتبوا مقاصد الشريعة لهذا الباب تحت عنوان **الحكمة التشريعية** مثلاً للصلاة ، أو للصيام ، أو للزكاة ، أو للحج ، أو للنكاح ، أو للطلاق ، أو للبيع ، أو للجهاد ، أو للإجارة ، وحتى للممنوعات والعقوبات ، كالحكمة من حد السرقة ، أو حد الزنا ، أو حد الشرب ، أو حد القذف ، أو حكمة القصاص والدية وغير ذلك .

وهذه الحكمة التشريعية للباب تمثل أحد مقاصد الشريعة التي حرصت على وجودها وتأمينها والحفاظ عليها لما تحققه من مصالح للناس بجلب النفع أو دفع الضرر ودرء المفسدة .

واهتم بعض العلماء والفقهاء بهذه المقاصد للأبواب الفقهية ، وأبدعوا فيها ، وأبلوا بلاء حسناً ، كابن القيم رحمه الله تعالى (٧٥١هـ) في « زاد المعاد في هدي خير العباد » وفي كتاب « أعلام الموقعين » والشيخ ولي الله الدهلوي (١١٧٦هـ) في كتابه « حجة الله البالغة »

= صالح ص٨١ نشر جامعة الشارقة ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، الدكتور سعيد محمد الجليدي ص٢٣ ط ليبيا ـ د . نت ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، الدكتور عبد الله الصالح ص٣١ مذكرات ، تاريخ التشريع الإسلامي ، الدكتور حسن محمد سفر ص١٨ ط٣ سنة ١٤١٧هـ .

ومحمد بن عبد الرحمن البخاري (٥٤٦هـ) في كتابه « محاسن الإسلام » وغيرهم .

ويمكن التعبير عن ذلك بمقاصد الصلاة ، مقاصد الزكاة ، مقاصد الصيام ، مقاصد الحج ، مقاصد البيع ، مقاصد النكاح ، مقاصد الطلاق ، مقاصد الإجارة ، مقاصد الجهاد ، مقاصد الحدود ، مقاصد القصاص والديات ، وهكذا[١] .

وهذه المقاصد بحسب الأبواب الفقهية يمكن التعبير عنها **بالضوابط** التي تقابل القواعد الفقهية العامة[٢] .

وجاء ابن عاشور رحمه الله تعالى فكان أول من جمع بين الأمرين وقرر مقاصد الشريعة لبعض أبواب الفقه ، في الثلث الأخير من كتابه ، ووضعه بعنوان : « مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس » وذكر منها : مقاصد أحكام العائلة ، مقاصد التصرفات المالية ، مقاصد أحكام التبرعات ، مقاصد أحكام القضاء والشهادة ، المقصد من العقوبات ، وشرح كل نوع منها ، وبيَّن الأدلة والأمثلة[٣] ، وقد يكون ذلك لباب فقهي واحد كالصلاة والبيع ، وقد يكون لعدة أبواب كمقاصد العبادات ، ومقاصد المعاملات .

---

(١) هذا ما أشار إليه ابن عاشور رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه فقال : « مقاصد أنواع المشروعات في طوالع الأبواب » مقاصد الشريعة الإسلامية ص٦ .

(٢) انظر الفرق بين القاعدة الفقهية التي تغطي عدة أبواب فقهية ، والضابط الفقهي لباب واحد ، في كتاب : القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ص١٩ .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور ص١٤٣-٢٠٧ وعبر عن ذلك الدهلوي بمصطلح أسرار ، فقال : أسرار الوضوء والغسل ، وأسرار الزكاة ، وأسرار الحج ، وأسرار الأوقات ، وأسرار الأعداد والمقادير ، وأسرار القضاء (حجة الله البالغة ١/ ٢٤١ وما بعدها) ، وقد يعبر عنها بالترغيب والترهيب (١/ ٣٥٧ وما بعدها) مما يذكِّر بكتاب المنذري رحمه الله تعالى (٦٥٦هـ) « الترغيب والترهيب » .

وأضاف ابن عاشور رحمه الله تعالى جانباً مهماً وقريباً من ذلك في كتابه « أصول النظام الاجتماعي في الإسلام » وخاصة في القسم الثاني منه في « الإصلاح الاجتماعي » وبين أصوله ومقاصده ، وخاصة ما يتعلق بالأمة والمجتمع والدولة ، مثل : إيجاد الجماعة الإسلامية ، تكوين جماعة المسلمين ، مال الأمة ، الحكومة والدولة الإسلامية[١] .

ويكثر بيان مقاصد الشريعة في بيان **حكمة التشريع** في أبواب الفقه في كتب الفقه المقارن ، كالإفصاح لابن هبيرة ، وبداية المجتهد لابن رشد ، والميزان للشعراني ، وفي كتب فقه الخلاف كالمغني لابن قدامة ، وبدائع الصنائع للكاساني ، والحاوي للماوردي ، والبيان للعمراني ، والمجموع للنووي ، والمبسوط للسرخسي ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية .

ونكتفي بالإشارة إلى هذه المصادر والمراجع ؛ لأنه يصعب هنا بيان هذه المقاصد التشريعية في هذه العجالة .

ونشير أخيراً إلى **اجتماع مقاصد تشريعية في آن واحد في عدة أبواب متشابهة** ، كالمقاصد من العبادة[٢] ، والمقاصد من المعاوضات[٣] ، والمقاصد من التبرعات ، والمقاصد من التوثيقات والإثبات ، والمقاصد

---

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، له ص١٠٣ـ٢٣٥ .

(٢) من ذلك مقصد الإخلاص في العبادات ، وتحقيق العبودية لله وحده المستحق للعبادة ، والصلة بين العبد وربه ، انظر : قواعد الأحكام ١/ ٢٠٥ ، وتبحث هذه المقاصد في كتب الفقه والتربية الإسلامية بعنوان أهداف العبادات ، انظر : أصول تدريس التربية الإسلامية ، الدكتور محمد الزحيلي ص٣٧٤ ط دار اليمامة ، دمشق ـ ط١ـ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ١٢٠ .

من العقوبات ، ويمكن اعتبار هذه المقاصد من الدرجة الثالثة السابقة ، أو من الدرجة الرابعة هنا .

الدرجة الخامسة : مقاصد الشريعة لكل حكم فقهي :

لا يوجد حكم شرعي في الفقه الإسلامي إلا لمصلحة ، إما لجلب نفع ، أو دفع ضرر ، أو درء مفسدة[١] .

وهذا وارد بكثرة مع تعليل أحكام التشريع ، وعند بيان مشروعيته ، وآثاره ، وعند المقارنة ، والاستدلال ، والمناقشة ، والترجيح ، ولذلك ذكرنا سابقاً في فوائد دراسة المقاصد أنها تساعد على الاستنباط ، والاستدلال ، والتعليل ، والترجيح .

ويكثر بيان مقصد الشريعة من الأحكام الفقهية الجزئية في كتب التفسير عامة ، وتفسير آيات الأحكام خاصة ، وفي كتب شرح السنة كفتح الباري لابن حجر ، وشرح النووي على مسلم ، ومعالم السنن للخطابي ، وغيرها ، ويرد كثيراً في كتب أصول الفقه عند تعليل الأحكام[٢] .

وسبق بيان بعض الأمثلة في الدرجة الأولى في رعاية المصالح في

---

(١) وضع العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى قاعدة عامة في ذلك فقال : « قاعدة في بيان اختلاف أحكام التصرفات اختلاف مصالحها » أي مقاصدها (قواعد الأحكام ٢/ ٢٤٩) ويؤكد الدهلوي رحمه الله تعالى ان المصالح لكل حكم هي الباعث أو الدافع لتشريعه (حجة اله البالغة ١/ ٣٠٦) .

(٢) يقول الأستاذ مصطفى دسوقي كسبه : « المقاصد جزء من بنية علم أصول الفقه » ويقسمها إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف ، انظر : ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية ٢/ ٤١٤ ، ثم يقسم المقاصد إلى مقاصد الخالق من الخلق ، وهي المساواة والعدل وحرية الإرادة ، ثم مقاصد الخالق من التشريع ، وهي السابقة ، مع بيان طرق الاستدلال عليها ، وغاياتها ، ومجالاتها ووسائلها وترتيبها ، المرجع السابق ٢/ ٤١٥ .

آيات العقيدة ، والعبادات ، وآيات الأحكام العملية ، ومن ذلك تعليل المحرمات لما فيها من ضرر وفساد يؤثران على مصلحة الإنسان في نفسه أو عقله أو دينه أو نسله أو ماله ، كتحريم الخمر ، والخنزير ، وتحريم الزنا ، والرهبانية ، والتبتل ، والغصب والسرقة ، والغش ، والغرر في المعاوضات ، وبيع المعدوم ، وغيره ، وشرع الله تعالى لكل مقصد من هذه المقاصد عدة أحكام فقهية فرعية .

رسم توضيحي لمقاصد الشريعة :

مقصد كل حكم فقهي

مقاصد الأبواب الفقهية

المقاصد العامة للشريعة

المقاصد الكلية للشريعة

رعاية المصالح

رعاية المصالح

درجات مقاصد الشريعة (من القاعدة للقمة)

وهكذا تظهر مقاصد الشريعة في عمومها ، وشمولها ، ودرجاتها ، وارتباط بعضها ببعض ، مما يدل على عظمة التشريع الإسلامي ، ودقة بنائه ، وإحكامه ، وأهدافه وغاياته .

ونسأل الله التوفيق والسداد ، وتطبيق الشرع والأحكام ، وتحقيق المقاصد والغايات والأهداف ، وتحصيل السعادة في الدارين ، والفوز برضوان الله تعالى .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

الخاتمة

نختم هذا البحث بتلخيص أهم النتائج التي توصلنا إليها ، وتقديم بعض التوصيات والمقترحات .

أولاً : النتائج :

١ـ إن مقاصد الشريعة هي الغايات والأهداف التي ترمي الأحكام الشرعية لتحقيقها .

٢ـ إن مقاصد الشريعة تشكل نظرية عامة في مبادئها وفوائدها ودرجاتها .

٣ـ إن معرفة المقاصد مهمة جداً نظرياً وعملياً للمسلم عامة ، وللطالب والفقيه ، والعالم ، والمجتهد .

٤ـ تتكون مقاصد الشريعة من خمس درجات متكاملة ، ومتسلسلة ، وهي :

أـ المقصد الرئيسي الأساسي للشريعة : اعتبار المصالح للإنسان .

بـ المقاصد الكلية في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

جـ المقاصد العامة للشريعة ، وهي المبادىء والشعارات المعلومة من الدين بالضرورة .

د ـ مقاصد الشريعة حسب الأبواب الفقهية ، بدءاً من الطهارة ، وانتهاء بالجهاد والدولة .

هـ ـ مقاصد الشريعة لكل حكم فقهي ، كما هو وارد في النصوص الشرعية ، وكتب الفقه والأصول .

٥ـ إن مجموع هذه الدرجات والأقسام ، وما تقوم عليه ، وما يتفرع منها ، يشكل نظرية عامة لمقاصد الشريعة .

ثانياً : التوصيات والمقترحات :

١ـ يجب على العلماء والدعاة والمدرسين **تقري مقاصد الشريعة** بعمق وشمول وتفصيل ، لتساعد في الدعوة والإقناع والتربية والمقارنة مع الشرائع والتشريعات والأنظمة الوضعية .

٢ـ الحرص على **بيان الأهداف الإنسانية ، والغايات التشريعية** ، من النصوص الشرعية ، والأحكام الفقهية ، لتكون مقبولة عقلاً ، ومحققة لمصالح الناس ، وراعية للتطور والمستجدات .

٣ـ تفعيل مقاصد الشريعة ، والاعتماد عليها في بيان الأحكام الشرعية للمستجدات المعاصرة ، والوقوف عندها ، وعدم مخالفتها .

٤ـ يجب ترتيب مقاصد الشريعة بحسب أهميتها ، لمراعاة الأهم فالمهم ، والتزام القواعد السديدة في الترجيح عند التزاحم أو التعارض .

٥ـ وضع مقاصد الشريعة الرئيسية ، والكلية والعامة ،والخاصة في شعارات ومبادىء تعلق في كل مكان ، وبشكل بارز في المعاهد والمدارس والكليات والجامعات وأجهزة الإعلام المختلفة .

* * *

قضايا إسلامية معاصرة

ملامح في العقيدة والإيمان

خواطر في العبادات

أضواء على أحكام الأسرة

آفاق في الأحكام السلطانية

نظرات في الجنايات والعقوبات الشرعية

تطلعات الاقتصاد الإسلامي

معالم القضاء الإسلامي

مستجدات فقهية وقضايا مالية معاصرة

دراسات فقهية

دراسات في أصول الفقه

مقدمات القواعد الفقهية

الوقف الإسلامي

قبسات في التربية الإسلامية

تصميم الغلاف

دار المكتبي
لطباعة والنشر والتوزيع
سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص.ب 31426 هاتف 33 84 224 فاكس 32 84 224
E-mail: almaktabi@mail.sy
WWW.almaktabi.com